CEDAW

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/KOR/3
27 September 1995

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الدورية الثالثة المقدمة من الدول الأطراف

جمهورية كوريا*

* للاطلاع على التقرير الأول المقدم من حكومة جمهورية كوريا أنظر CEDAW/C/5/Add.35 ؛ وعلى نظر اللجنة فيه أنظر CEDAW/C/SR.87 و CEDAW/C/SR.91 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون الملحق رقم ٣٨ (A/42/38) ، الفقرات ١٣٠ - ١٨٤ ، وللاطلاع على التقرير الدوري الثاني المقدم من حكومة جمهورية كوريا أنظر CEDAW/C/13/Add.28 و CEDAW/C/13/Add.28/Corr.1 ، وعلى نظر اللجنة فيه أنظر CEDAW/C/SR.244 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والأربعون الملحق رقم ٣٨ (A/48/38) ، الفقرات ٤٠٥ - ٤٥٠ . هذه الوثيقة صادرة دون تنقيح رسمي .

مقدمة

١ - نظرا لأن جمهورية كوريا دولة طرف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة فانها تقدم هنا تقريرها الثالث لتنظر فيه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ، وفقا للمادة ١٨ من الاتفاقية المذكورة .

٢ - اتخذت حكومة جمهورية كوريا ، منذ تقديم تقريرها الثاني في عام ١٩٨٩ ، تدابير بعيدة المدى من أجل النهوض بالمرأة بهدف أساسي هو اقامة مجتمع تسوده المساواة ، وتتمتع فيه المرأة بالاحترام ، وتشارك في جميع نواحي الحياة الوطنية على قدم المساواة مع الرجل ، وتستخدم قدراتها استخداما كاملا . وتشمل السياسات الرئيسية في هذا الصدد تعزيز الهياكل الأساسية الادارية المعنية بشؤون المرأة ، وتنقيح و/أو سن القوانين ، عند الاقتضاء ، وتعديل النظام القانوني نفسه دعما للمساواة بين الجنسين ، وللقضاء على ما هو متغلغل في الثقافة الكورية من أشكال التمييز ضد المرأة .

٣ - أنشأت الحكومة وزارة الشؤون السياسية (الثانية) (المعنية بالمرأة) في عام ١٩٨٨ وخولتها السلطة الكاملة لتنسيق جميع الأنشطة الحكومية وغير الحكومية الرامية الى تحسين حالة المرأة ، واقتراح تدابير . ومطلوب من جميع وزارات الحكومة المعنية ، في هذا الاطار ، أن تتشاور مع هذه الوزارة فيما يتعلق بسياساتها وبرامجها وأعمالها التشريعية التي تؤثر في حقوق المرأة وحالتها . وعلى المستوى دون القطري أنشئت وحدات ادارية معنية بشؤون الأسرة والمرأة في ست مدن كبرى وتسع مقاطعات و ١٨٤ مكانا آخر ، وعينت نساء كثيرات رئيسات لهذه الوحدات . وعلاوة على ذلك اهتمت الحكومة الحالية ، منذ توليها السلطة في شباط/فبراير ١٩٩٣ ، بزيادة الفرص المتاحة للمرأة للمشاركة في أجهزة تقرير السياسة الوطنية الرفيعة المستوى ، وذلك مثلا بتعيين ثلاث وزيرات ومساعدة وزير لأول مرة . كما تشغل سيدة منصب أمين شؤون المرأة من مكتب رئيس الجمهورية (تشونغ - وارداي) ويجرى الآن تعيين سيدة أيضا في منصب نائب المتحدث باسم هذا المكتب .

٤ - ولتقديم الدعم المؤسسي اللازم لمعالجة قضايا المرأة نقحت عدة قوانين تتضمن ميزا جنسيا ، وعززت المقتضيات القانونية المتعلقة بحماية حقوق الأمومة . وعلى وجه التحديد سنت الحكومة قانون قضايا الأحوال الشخصية ونقحت قانون تسجيل الأسر والقوانين الضريبية ، ونقح قانون ضريبة الهبة في عامي ١٩٩٠ و ١٩٩٤ لرفع مستوى التخفيضات الضريبية ، وزيادة حماية حق الزوجات في أن يرثن أزواجهن ، وسن قانون الطفولة ورعاية الأطفال في سنة ١٩٩١ باعتباره جزءا من سياسة شاملة لرعاية الأطفال ، وأنشىء عدد كبير من مرافق الرعاية النهارية باشراف الحكومة وبدعم مالي منها ، وفي عامي ١٩٨٩ و ١٩٩١ نقح نظام توظيف موظفي الخدمة المدنية التوظيف على المستويين القطري والمحلي لازالة الميز الجنسي من مجالي التوظيف والتعيين في السلك الحكومي ، ونتيجة لذلك ، ازداد بصورة كبيرة عدد الموظفات الحكوميات . وقامت الحكومة في عام ١٩٩١ بنشر مبدأ توجيهي اداري لتيسير تنفيذ قانون تكافؤ فرص العمالة لسنة ١٩٨٩ ، ونتيجة لذلك تحقق تقدم كبير في جميع قطاعات العمل . وكان التقدم المحرز في القطاع العام ملحوظا بصفة خاصة .

٥ - والعنف الجنسي مشكلة أثارت في البلد قلقا بالغا في السنوات الأخيرة ، واضطلعت وزارة الشؤون السياسية (الثانية) والوزارات الأخرى المعنية بعدة أنشطة ترمي الى معالجة هذه المشكلة ، ويجدر بنا بصفة خاصة أن نذكر سن قانون معاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية الذي صدر في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ ، وهو يعرف العنف الجنسي بأنه جريمة تستوجب عقابا صارما للغاية ، وتوفر لضحايا العنف الجنسي مجموعة كبيرة من أشكال الحماية ، ويجري فعلا تنفيذ هذا القانون .

٦ - اتخذت الحكومة منذ عام ١٩٩٠ خطوات نشطة لوضع برامج تدريبية لتوعية المسؤولين الحكوميين بالمسائل المتعلقة بالجنسين والقضاء على التصورات التقليدية لأدوار كل من الجنسين . كما بدأت الحكومة في عملية تنقيح المناهج الدراسية على جميع المستويات لازالة التحيزات الجنسية من الكتب المقررة ، ولغرس مثل المساواة بين الجنسين بدلا منها . ويجري تدريب المدرسين على جميع المستويات تدريبا خاصا يستهدف تغيير مواقفهم وأفكارهم ، فلا غنى عن ذلك اذا أريد منهم أن يستعملوا بفعالية المناهج المنقحة ، وأن يقدموا توجيها مهنيا يتسم حقا بالتكافؤ بين الجنسين .

٧ - ولتنفيذ هذا الاجراء وغيره من الاجراءات المتخذة لصالح المرأة بطريقة منهجية منسقة باعتباره جزءا من جهود التنمية الشاملة للبلد فان هذه الاجراءات قد اعتبرت جزءا من الخطة الخمسية الحكومية للاقتصاد الجديد (١٩٩٣ - ١٩٩٧) التي حلت محل الخطة السابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٩٢ - ١٩٩٦) ، كما كانت جزءا من الخطة السادسة (١٩٨٧ - ١٩٩١) . ومنحت قضايا واهتمامات المرأة الانمائية اهتماما على سبيل الأولوية في مجالات التعليم والعمل والثقافة والعمل الاجتماعي والرعاية الاجتماعية والتعاون الدولي . وفيما يتعلق بجميع هذه المجالات تتضمن الخطة الخمسية للاقتصاد الجديد سياسات وبرامج محددة بشأن المرأة لكي تنفذها الجهات الحكومية المعنية .

٨ - والحكومة اذ تتطلع الى القرن الحادي والعشرين تعتزم الامتثال بشكل كامل لاستراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة ، ومراعاة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . وسوف تواصل بذل الجهود من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في البلد ، وسوف تسعى الى الاسهام بنشاط في الجهود الدولية الرامية الى تحقيق هذه الغاية ، وذلك باعتبارها عضوا جديدا في لجنة حالة المرأة .

الجزء الأول

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية يعني مصطلح "التمييز ضد المرأة" أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسة والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان آخر ، أو ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق أو تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية .

تعريف التمييز

٩ - عرف "التمييز" في البند ٢ من المادة ٢ من قانون التكافؤ في فرص العمل ، بصيغته المنقحة في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، على النحو التالي :

(١) يعني مصطلح "التمييز" ، في هذا القانون ، التدابير غير العادلة التي يتخذها أصحاب العمل في عملية توظيف الموظفين وفي وضع شروط العمل على أساس نوع الجنس والحمل والزواج و/أو الحالة الأسرية .

(٢) لا تعتبر استحقاقات الأمومة التي تصرف للمرأة العاملة تمييزا في نظر هذا القانون .

(٣) لا تعتبر تمييزا في نظر هذا القانون المعاملة التفضيلية التي تلقاها عاملات معينات من الحكومة الوطنية أو الهيئات المحلية المستقلة أو أصحاب العمل بغرض تصحيح الأوضاع التمييزية الراهنة .

المادة ٢

تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتوافق على أن تنتهج ، بكل الوسائل المناسبة ودون ابطاء ، سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة ، وتحقيقا لذلك ، تتعهد بالقيام بما يلي :

(أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى ، اذا لم يكن هذا المبدأ قد أدمج فيها حتى الآن ، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى ؛

مركز المرأة في الدستور

١٠ - جميع المواطنين متساوون أمام القانون . ويرسي الدستور الكوري المبدأ الأساسي الخاص بالتساوي بين الرجل والمرأة في البند ١ من المادة ١١ حيث ينص على أن "جميع المواطنين متساوون أمام القانون . ولا يمارس أي تمييز في الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية على أساس نوع الجنس أو الدين أو المركز الاجتماعي" . ومبدأ المساواة بين الجنسين في جميع القطاعات منصوص عليه بعبارات صريحة ومحددة في مختلف مواد الدستور .

١١ - وفيما يتعلق بالميدان الاقتصادي ينص البند ٤ من المادة ٣٢ على أن "توفر حماية خاصة للمرأة العاملة ، ولا تعرض لتمييز جائر من حيث التوظيف أو الأجور أو ظروف العمل" .

١٢ - وفي مجال الحياة الأسرية ينص البند ١ من المادة ٣٦ على أن "الدخول في رباط الزوجية والحياة الأسرية والاستمرار فيهما يكونان على أساس كرامة الفرد والتساوي بين الجنسين ، وتفعل الدولة كل ما في وسعها لتحقيق لهذا الهدف" .

١٣ - وفي المجال السياسي تنص المادتان ٢٤ و ٢٥ على أن "لجميع المواطنين الحق في الاقتراع بالشروط التي يحددها القانون" ، وعلى أن "لجميع المواطنين الحق في شغل المناصب العامة بالشروط التي يحددها القانون ." ، وهما بذلك تضمنان التكافؤ في الفرص بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالحياة العامة .

١٤ - وفضلا عن ذلك فان الدستور اذ ينص في البند ٣ من المادة ٣٤ منه على أن "تسعى الدولة الى تعزيز رفاهية المرأة وحقوقها" يلزم الدولة بتعزيز تحسين حالة المرأة .

(ب) اتخاذ المناسب من التدابير التشريعية وغيرها ، بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات ، لحظر كل تمييز ضد المرأة ؛

(و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لتعديل أو الغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة ؛

١ - التدابير القانونية الرامية الى تحسين حالة المرأة

١٥ - نقحت منذ الثمانينات مجموعة كبيرة من القوانين تنطوي على تحيزات جنسية ، وذلك لادخال التعديلات المؤسسية اللازمة للنهوض بالمرأة . وقد نقحت القوانين التالية :

قانون قواعد العمل

١٦ - استنادا الى البند ٤ من المادة ٣٢ من الدستور ، المذكورة آنفا نقح قانون قواعد العمل لكفالة المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة (المادة ٥) ولحماية حقوق الأمومة (الفصل ٥) .

١٧ - ومن قبل كان قانون قواعد العمل يسري على مجموعة محدودة من أماكن العمل . ومنذ تنقيحه في ٢٩ آذار/مارس ١٩٨٩ '١' أصبح يسري الآن على جميع المؤسسات التجارية/الصناعية التي يعمل بها خمسة موظفون أو أكثر ؛ و '٢' شددت العقوبات المفروضة على عدم الامتثال ؛ و '٣' فرض على صاحب العمل أن يمنح المرأة العاملة أجازة محيض حتى دون أن تطلب منه ذلك ؛ و '٤' اذا أراد صاحب العمل من النساء العاملات لديه أن يعملن ساعات عمل اضافية فانه ملزم حاليا بالحصول على موافقتهن أما في الماضي فكان يجب عليه أن يحصل على موافقة وزير العمل فقط .

١٨ - للتشجيع على التعجيل بتنفيذ قانون قواعد العمل فانه قد نص على غرامة تصل الى خمسة ملايين ون (٦ ٢٥٠ دولارا أمريكيا) على انتهاك حكم المساواة في المعاملة عن العمل المتكافىء ، وعقوبة تصل الى ٥ سنوات سجن أو غرامة تصل الى ٣٠ مليون ون (٥٠٠ ٣٧ دولار أمريكي) على انتهاك الحكم المتعلق بحماية حقوق الأمومة .

قانون الأسرة (أحكام القانون المدني المتصلة بالعلاقات الأسرية والميراث)

١٩ - كان قانون الأسرة الذي يشكل جزءا من القانون المدني ، بصيغته في عام ١٩٥٨ ، يتضمن عناصر تقليدية كثيرة تتنافى مع مبدأ تساوي الجنسين ، لا سيما فيما يتعلق بالزواج والطلاق والميراث . ونقح القانون في عام ١٩٩٠ وحذف عدد كبير من العناصر التمييزية . وهو يمنع المرأة مركزا مساويا تقريبا لمركز الرجل ، وينشىء نظاما أسريا يتسم بالمساواة محوره الزوج والزوجة باعتبارهما شريكين متساويين . وهذا يمثل ابتعادا كبيرا عن مفهوم العلاقات الأسرية التقليدي في البلد .

٢٠ - نسوق بضعة أمثلة على أبرز التغيرات هي حق المرأة في أن ترأس الأسرة . وكان هذا شيئا لا يمكن تصوره في السياق الثقافي للبلد المتأثر تأثرا شديدا بتعاليم كونفشيوس ، وحذف ما كان ينص عليه القانون من امتيازات للرجل في الميراث . كما يمنح القانون المعدل المرأة الحق في المطالبة بنصيبها في ممتلكات الأسرة حتى لو كانت باسم زوجها ، وهو بذلك يعترف رسميا باسهام الزوجة في تراكم الأرصدة الأسرية . ويمنح المطلقة علاوة على ذلك الحق في الوصاية على أطفالها . ويتضمن الجدول الأول هذه التفاصيل وغيرها من تفاصيل قانون الأسرة المنقح .

٢١ - ولدعم قانون الأسرة المعدل وتنفيذه بالكامل وبسرعة اتخذت الحكومة خطوات لتنقيح القوانين الضريبية ولسن قانون قضايا الأحوال الشخصية . وعلى سبيل المثال رفع قانون ضريبة الهبة والميراث ، المعدل في سنة ١٩٩٠ ومرة أخرى في عام ١٩٩٤ ، مستوى الاعفاء الضريبي الساري على ما ترثه الزوجة من تركة زوجها . وهذا هو اعتراف قانوني واضح بحق ربة البيت في حصة من ممتلكات الأسرة حتى لو كانت لم تشتغل بأي عمل بأجر خارج المنزل ، وبذلك لم تسهم بأي اسهام مباشر في ممتلكات الأسرة .

٢٢ - كان نظام تقدير ضريبة الممتلكات ، المستخدم للتحقق من مصدر الأموال المستعملة في الحصول على الممتلكات ، يتضمن أحكاما تنطوي على عدم مساواة بين الجنسين من حيث مصدر الأموال الخاضعة للضريبة والحد الأعلى للتخفيضات الضريبية . وقد أزيلت أوجه عدم المساواة هذه تماما بتنقيح النظام في حزيران/يونيه ١٩٩١ .

الجدول ١ - الملامح الرئيسية لقانون الأسرة المعدل

الفئة	قانون الأسرة القديم	قانون الأسرة المعدل
(العلاقة الأسرية) ١ - محل اقامة الزوجة ٢ - تبني الأبناء ٣ - الحق في الممتلكات عند الطلاق	الطبيعي أن يكون هو عنوان الزوج بقرار من الزوج	يحدد بالتشاور بين الزوجين يشترك الزوج والزوجة في اتخاذ القرار نص جديد : يعترف بعمل المرأة المنزلي باعتباره مساهمة في أرصدة الأسرة
(الوصايا) ١ - ممارسة حقوق الوصاية ٢ - الوصاية على الابن المولود خارج نطاق الزوجية ٣ - مسؤولية رعاية الطفل وحقوق الزيارة بعد الطلاق ٤ - الأقارب من بعد	عندما يختلف الزوجان يكون للأب الأولوية في الحقوق يمارسها بصورة مشتركة الأب المشهور بأبوته له والأم اللذان كتب اسماهما على بطاقة تسجيل الطفل بالتشاور بين الأبوين . وان اختلفا فيما بينهما يبت الأب في هذه المسألة . ويعترف بحقوق الزيارة للأب أو الأم غير الحاضن . الأقارب المباشرون من ناحية الأب حتى الدرجة الثامنة . الأقارب المباشرون من ناحية الأم حتى الدرجة الرابعة . الأقارب المباشرون من ناحية والد الزوج حتى الدرجة الثامنة . الأقارب المباشرون من ناحية أم الزوج حتى الدرجة الرابعة . والدا الزوجة . الزوج أو الزوجة .	يمارس الأبوان الوصاية بصورة مشتركة واذا اختلفا فيما بينهما تبت في هذه المسألة محكة شؤون الأسرة يمكن أن تكون الأم الأصلية الطرف الثالث في وصاية مشتركة بالاتفاق فيما بين جميع المعنيين . وان حدث خلاف تفصل محكمة شؤون الأسرة في الأمر . بالاتفاق بين الأبوين . وان لم يتوصلا الى اتفاق تفصل محكمة شؤون الأسرة في الأمر . ويعترف بحقوق الزيارة للأب أو الأم غير الحاضن . الأقارب المباشرون من ناحية الأب أو الأم حتى الدرجة الرابعة . الأقارب المباشرون من ناحية والد أو والدة الزوج أو الزوجة .
(رئيس الأسرة)	وراثة رئاسة الأسرة (غير قابلة للتخلي عنها) امتيازات رئيس الأسرة : • الحق في اختيار محل سكن الأسرة • الحق في قيد اسم شخص في سجل الأسرة	الخلافة في رئاسة الأسرة (قابلة للتخلي عنها) حماية رئيسة الأسرة : كان يعترف بها في الماضي فقط في حالة عدم وجود ذكر في الأسرة .

الفئة	قانون الأسرة القديم	قانون الأسرة المعدل
(نظام الوراثة) ١ - الحصص	عند وفاة رئيس الأسرة دون وصية : الابن الأكبر - ١ر٥ سائر الأبناء والبنات غير المتزوجات - ١ لكل منهم الابنة المتزوجة - ٠ر٢٥ الزوجة ١ر٥	عند وفاة رئيس الأسرة دون وصية : الأبناء والبنات - ١ الزوجة - ١ر٥
٢ - الورثة	في حالة وفاة الزوجة التي لم تنجب : يكون الزوج هو الوارث الوحيد	في حالة وفاة الزوجة التي لم تنجب : يرثها زوجها وأبواها بالتساوي .
٣ - الحصص المسهم بها		حكم جديد : يعتبر أن الوارث قد أسهم بجزء من الرصيد الموروث ، ويجعل هذا الجزء معفيا من ضريبة الميراث .

قانون التكافؤ في فرص العمل

٢٣ - اعتمد هذا القانون في عام ١٩٨٧ لإعمال مبدأ المساواة بين الجنسين في فرص العمل وظروف العمل ، المنصوص عليه في الدستور ولحماية الأمومة وكذلك لتنمية الامكانات المهنية للمرأة ، وبالتالي تحسين ظروفها الاجتماعية - الاقتصادية .

٢٤ - وباعتماد هذا القانون قنن مبدأ المساواة بين العاملين والعاملات في المعاملة وحماية حقوق الأمومة ، وأصبح من الممكن الآن فرض عقوبات على صاحب العمل اذا ميز بين الجنسين في التوظيف والتعيين .

٢٥ - وفي حين كان قانون التكافؤ في فرص العمل أو صك قانوني للبلد يفرض المساواة في المعاملة على العمل المتكافىء بغض النظر عن نوع الجنس ولحماية حقوق أمومة المرأة العاملة فقد كانت هناك حاجة الى جعل هذه الأحكام فضلا عن مقتضيات عدم التمييز بين الجنسين في التوظيف والعمالة صريحة ، ولذلك عدل القانون في عام ١٩٨٩ . ومن بين أحكام القانون الأجدر بالذكر مد أجازة رعاية الطفل غير المدفوعة الأجر الى سنة واحدة ، وفرض اعتبار فترة الاجازة جزءا من فترة العمل المتصلة . وعلاوة على ذلك فانه في حالة حدوث نزاع يتعلق بالعمل أصبح عبء الاثبات على صاحب العمل بعد أن كان على المرأة العاملة .

٢٦ - وتعزيزا لقوة نفاذ القانون تنص الصيغة المعدلة على عقوبة السجن لمدة تصل الى عامين أو غرامة تصل الى خمسة ملايين ون (٦ ٢٥٠ دولارا أمريكيا) لأصحاب العمل الذين ينتهكون الأحكام المتعلقة بالأجور والاستقالة والتقاعد والفصل من الخدمة (المادة ٢٣) وعلى غرامة تصل الى ٢٥٠ مليون ون (٣ ١٢٥ دولارا أمريكيا) على انتهاكات أحكام التقاعد والتدريب والتنسيب والترقية ورعاية الأطفال .

قانون رعاية الأمومة والطفولة

٢٧ - سن قانون رعاية الأمومة والطفولة وبدأ نفاذه في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ لتعزيز أمن الأسر التي بلا آباء ولكفالة تحسن أحوال نساء هذه الأسر ونماء أطفالها . ومن بين المنتفعين بهذا القانون الأرامل والمطلقات والمهجورات ذوات الأولاد القصّر وكذلك اللاتي أمسى أزواجهن عاجزين عن العمل نتيجة علل جسمانية أو عقلية او يقضي ازواجهن مدة عقوبة في السجن .

٢٨ - وبموجب القانون تلقى الأسر المنخفضة الدخل التي بلا آباء أو التي آباؤها عاجزون عن العمل الرعاية بصفة مؤقتة في مؤسسات وتتلقى التدريب لعدة سنوات لتمكينها من أن تصبح ماليا واجتماعيا في غير حاجة الى رعاية واقية . ويوجد ٣٩ مرفقا للرعاية وثلاثة مرافق ذاتية الدعم (اسكان مجاني فقط) لهذه الأغراض في جميع أنحاء البلد .

قانون رعاية الرضع والأطفال

٢٩ - سن قانون رعاية الرضع والأطفال في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ استجابة لاتجاه متزايد بسرعة فيما بين الكوريات الى دخول سوق العمل والمشاركة في الأنشطة المدنية ، وهو يعبر عن تنبه المجتمع الكوري ككل الى المسؤولية العامة عن رعاية الأطفال . وبموجب القانون يجري اتخاذ ترتيبات لتوفير خدمات شاملة لرعاية الأطفال مع منح الأولوية لأطفال الأسر المنخفضة الدخل التي تعمل أمهاتها .

٣٠ - وتتضمن هذه الترتيبات ، في جملة أمور ، اقتضاء أن تنشىء جميع المؤسسات التجارية/الصناعية التي يعمل بها ما يزيد على ٥٠٠ موظفة أو عاملة مرفقا واحدا للرعاية النهارية على الأقل داخل مبانيها أو تصرف لهن اعانة للمساهمة في رسوم خدمات رعاية الأطفال الخارجية .

٣١ - ولم يرس القانون المنقح دعائم تأسيس خدمات ومرافق رعاية الأطفال والتوسع فيها حسبما يقتضي النهوض بالمرأة في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي فحسب بل نجح أيضا في جعل الدولة وهيئات الحكم المحلي والأجهزة التشريعية شركاء رئيسيين في هذا الجهد . وساعد في نفس الوقت على اقناع الشعب بأن شؤون رعاية الطفل هي في نفس الوقت من شؤون المرأة وشؤون الرعاية الاجتماعية ككل .

نظام توظيف موظفي الخدمة المدنية في الحكومة الوطنية وهيئات الحكم المحلي

٣٢ - نقح نظام توظيف موظفي الخدمة المدنية في الحكومة الوطنية وهيئات الحكم المحلي في حزيران/يونيه ١٩٨٩ و حزيران/يونيه ١٩٩١ ، على التوالي . ونتيجة لذلك لم يعد هناك تمييز بين الجنسين في عمليات توظيف موظفي الخدمة المدنية .

٢ - التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٣ - وقعت حكومة جمهورية كوريا اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في أيار/مايو ١٩٨٣ ، وصدقت عليها في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ . وعند التصديق أبدت كوريا تحفظات على المواد ٩ و ١٦-١ (ج) و (د) و (و) و (ز) ، لكنها سحبت في ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ تحفظاتها على المواد ١٦-١ (ج) و (د) و (و) في متابعة لقانون شؤون الأسرة المنقح المذكور . وما زالت تحفظاتها على المادتين ٩ و ١٦ (ج) ، المتعلقة بالحق في اختيار اللقب قائمة لأنها لا تتفق مع قانون البلد الحالي المتعلق بهذا الموضوع .

٣٤ - لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، باستثناء المواد المتحفظ عليها ما للقوانين المحلية من مركز قانوني ، وذلك بموجب البند ١ من المادة ٦ من الدستور ، التي تنص على أن "للمعاهدات المبرمة حسب الأصول والمعلنة وفقا للدستور ولقواعد القانون الدولي المعترف بها عامة نفس أثر القوانين المحلية لجمهورية كوريا" .

(ج) اقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمان الحماية الفعالة للمرأة ، عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص والمؤسسات العامة الأخرى ، من أي عمل تمييزي ؛

٣٥ - تعالج المشاكل الناشئة عن انتهاكات قانون التكافؤ في فرص العمل ، سواء فيما يتعلق بالتوظيف أو الأجور أو التدريب أو التنسيب أو الترقية أو التقاعد أو الاستبدال أولا من جانب لجنة ازالة أسباب الشكاوى المنشأة بموجب نفس ذلك القانون (المادة ١٤) داخل مكان العمل . وتحال المشاكل التي لا تحلها اللجنة الى مكتب العمل المحلي أو لجنة التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعمل لتسويتها .

لجنة ازالة أسباب الشكاوى

٣٦ - يمكن للنساء العاملات أن تبلغ المشاكل المتعلقة بالتمييز الجنسي في موقع العمل لأصحاب العمل كتابة أو شفويا ، ويجب على أصحاب العمل أن يحيلوا هذه المشاكل الى لجنة ازالة أسباب الشكاوى الموجودة في مكان العمل لتسويتها خلال ١٠ أيام ، ويجب عليهم أن يخطروا الطرف المتظلم بالنتيجة .

دعم من الآلية الادارية

٣٧ - اذا لم تحل لجنة ازالة أسباب الشكاوى المشكلة يقوم مكتب العمل المحلي ، بناء على طلب الطرف المتظلم أو الاتحاد العمالي الذي ينتمي اليه الطرف المتظلم وصاحب العمل بتقديم النصيحة أو التوصية اللازمة الى الأطراف المعنية أو يسعى ، بدلا من ذلك ، الى أن تتدخل لجنة تحكيم في المنازعات المتعلقة بالعمل في خلال ١٠ أيام من تاريخ الطلب .

انشاء لجان التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعمل وعملها

٣٨ - تتوسط هذه اللجان في المنازعات المحال اليها من مكاتب العمل المحلية في أحيائها المختلفة . وتتألف كل لجنة من ١٥ عضوا يمثلون الموظف أو الموظفين وصاحب أو أصحاب العمل والمصلحة العامة بأعداد متساوية .

٣٩ - يمكن للجان أن تطلب التعاون من الأطراف المعنية ، وتملك السلطة الادارية اللازمة لأن تطلب تقديم الوثائق والمواد ذات الصلة والاشتراك في جلسات الاستماع الخ حسب الاقتضاء ، ولأن تعد خطة للتحكيم وتوصي الأطراف المعنية بقبولها . وحسبما سبق أن ذكر فان عبء الاثبات في خلال عملية التحكيم يقع على عاتق صاحب العمل .

٤٠ - وفضلا عن ذلك فان أصحاب العمل الذين ينتهكون مبدأ المساواة بين الجنسين حسبما ينص عليه قانون التكافؤ في فرص العمل وقانون قواعد فرص العمل يكونون عرضة لأن توجه اليهم تهم جنائية ولأن توقع عليهم عقوبات جنائية . وحتى في الدعاوى المدنية التي ترفعها النساء العاملات على صاحب العمل يقع عبء الاثبات على عاتق الأخير .

(د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة ، وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق وهذا الالتزام ؛

ازالة القيود المفروضة على الطالبات في الالتحاق بالمؤسسات التعليمية

٤١ - حسبما فصّل في اطار المادة ١٠ (ج) "التعليم المختلط" و "تنقيح المناهج الدراسية ومواد التدريس" و "ادخال المساواة بين الجنسين في التعليم" .

التدريب لتغيير المفاهيم والمواقف المتعلقة بالتمييز بين الجنسين في مؤسسات التعليم العامة

٤٢ - حسبما فصّل في اطار المادة ٥ (أ) "غرس المساواة بين الجنسين باعتبارها قاعدة" .

تنقيح نظام توظيف موظفي الخدمة المدنية في الحكومة الوطنية وهيئات الحكم المحلي

٤٣ - حسبما فصّل في اطار المادة ٤ "تدابير خاصة من أجل النهوض بالمرأة" .

ما يتصل بموظفات الخدمة المدنية من المبادىء التوجيهية المتعلقة بادارة الموظفين

٤٤ - وضعت الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ مبادىء توجيهية لادارة الموظفين خاصة بموظفات الخدمة المدنية ، وحظرت معاملة المرأة معاملة غير مناسبة في مجالات التوظيف والتنسيب والترقية والمكافآت والتدريب ، وشجعت على اتباع نهج أكثر رشدا في ادارة الموظفات يكافؤهن بشكل منصف . وتحظر هذه المبادىء التوجيهية التفرقة بين الجنسين في جميع نواحي ممارسات الادارة العامة للموظفين باعتبارها مسألة ذات أولوية ، وتنص على أن تكون جميع الأعمال المتصلة بتنسيبهم وترقيتهم وتدريبهم ومكافآتهم الخ على أساس الأداء وقواعد موضوعية .

(هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة ؛

٤٥ - ذكرت التدابير التي اتخذتها الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين في القطاع التجاري في اطار المادة ١١ (ب) و (ج) .

المادة ٣

تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين ، ولا سيما الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية ، كل التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين ، وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الانسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل .

(١) انشاء جهاز وطني للنهوض بحالة المرأة

الوزارة الثانية للشؤون السياسية

٤٦ - مع بداية الجمهورية السادسة في عام ١٩٨٨ ، عينت الحكومة امرأة كوزيرة للوزارة الثانية للشؤون السياسية وأسندت اليها سلطة تنسيق جميع الأنشطة الحكومية وغير الحكومية الرامية الى النهوض بالمرأة الكورية .

٤٧ - وتقوم الوزارة ، من خلال التشاور مع جميع القطاعات المعنية ، وعن طريق جمع المعلومات ذات الصلة ، بتحديد القضايا والمشاكل ، ووضع التدابير السياسية للتصدي لها ، والتوصية باتخاذ هذه التدابير . وحيثما تتداخل أو تتعارض أنشطة الوزارات والهيئات التنفيذية المعنية ، تتدخل الوزارة لاجراء ما يلزم من تسوية وضبط الأمور . وتطالب جميع الوزارات والهيئات الحكومية على مستويات مختلفة باستشارة الوزارة مقدما لدى صياغة قوانين جديدة أو اعداد برامج جديدة لها آثار على المرأة . ويساعد وزيرة الشؤون السياسية (الثانية) نائب وزير ومساعد وزير وأربعة منسقون للشؤون السياسية .

اللجنة الوطنية للسياسات المعنية بالمرأة

٤٨ - أنشئت اللجنة في عام ١٩٨٣ بموجب مرسوم تنفيذي كهيئة استشارية تعمل تحت سلطة رئيس الوزراء . وعندما تقوم الوزارات الحكومية بصوغ سياسات للنهوض بالمرأة ، فان تنفيذ هذه السياسات يخضع لعملية مراجعة من اللجنة ، ذلك أن هذه اللجنة تتمتع بأكبر سلطة استشارية لسياسات المرأة ، كما أنها تستعرض جميع التشريعات والاستراتيجيات والسياسات والبرامج الرئيسية الناجمة عن الوزارات والوكالات الحكومية ، وتسدي المشورة الى رئيس الوزراء . وتقترح أيضا من جانبها سياسات وبرامج كيما ينظر فيها رئيس الوزراء . وتضطلع كذلك ، بشكل غير مباشر ، بمهمة رقابية لأنشطة شتى الوكالات الحكومية المعنية بالمرأة .

٤٩ - ويرأس اللجنة رئيس الوزراء ، وينوب عنه بالاشتراك نواب رئيس الوزراء لمجلس التخطيط الاقتصادي ، ومجلس التوحيد الوطني ، ووزير الوزارة الثانية للشؤون السياسية . وثمة أعضاء دائمون هم وزراء الشؤون الخارجية ؛ والشؤون الداخلية ؛ والعدل ؛ والتعليم ؛ والثقافة والرياضة ؛ والزراعة

والحراجة والصيد ؛ والصحة والشؤون الاجتماعية ؛ والعمل (بحكم المنصب) ، وأفراد خبراء من خارج الحكومة عينهم رئيس الوزراء . ويمثل الأعضاء غير المعينين بحكم المنصب مختلف المصالح في القطاع غير الحكومي ، ويتمتعون بخبرة متخصصة في شؤون المرأة . وتتصل المنظمات الهادفة الى النهوض بالمرأة بالوزارات الحكومية اتصالا وثيقا ورسميا من خلال اللجنة .

٥٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، جرى تنقيح الميثاق التأسيسي للجنة لتوسيع اجمالي عضويتها من ٢٥ الى ٣٥ عضوا لتشكيل ما يصل عدده الى ثلاث لجان فرعية قطاعية ، ولانشاء لجنة فرعية عند الضرورة ، خاصة بغرض تدعيم الوظيفة الجوهرية للجنة برمتها . وقد خولت اللجنة في اطار الميثاق المنقح سلطة مطالبة الوزارات والوكالات الحكومية المعنية بتقديم خطط عملها الخاصة بالمرأة ، وتلقي تقارير عن نتائج تنفيذ هذه الخطط .

الجهاز الاداري للمرأة في الوزارات الحكومية المختلفة

٥١ - تقوم وزارات حكومية كثيرة بصياغة وتنفيذ سياسات وبرامج للمرأة في نطاق مجالات اختصاصها وسلطتها ، وبالتشاور مع الوزارة الثانية للشؤون السياسية واللجنة الوطنية للسياسات المعنية بالمرأة .

٥٢ - ويوجد داخل وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية شعبة رعاية المرأة ، وهي جزء من مكتب سياسات الرعاية الاجتماعية ، ومكتب قاضي التحقيق في رعاية الأسرة وهو المسؤول بشكل عام عن شؤون المرأة في مجال الرعاية الاجتماعية . ومن بين المسؤوليات الرئيسية التي تضطلع بها شعبة رعاية المرأة اعداد البرامج لرعاية المرأة ، ووضع برامج وتوزيعها لاستنارة المرأة ، والاشراف على المرافق المؤسسية لأقل النساء حظا ، و/أو ادارتها .

٥٣ - ويوجد في وزارة العمل ، في اطار مكتب معايير العمل ، شعبة المرأة والقصر ، بالاضافة الى الموظف المسؤول عن توجيه المرأة ، تحت سلطة نائب الوزير مباشرة . ويعمل هذان الكيانان معا للتصدي لقضايا المرأة ومشاكلها التي تنشأ في مجال العمل . وتنهض شعبة المرأة والقصر على وجه الخصوص بمسؤولية تحسين ظروف العمل بالنسبة للمرأة والقصر ، وحمايتهم وتوجيههم في سياق عملهم ، وتعزيز رعاية المرأة العاملة والنهوض بها . ومن أجل استعراض السياسات الرئيسية المعنية بالمرأة العاملة ، أنشئت في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ لجنة المرأة العاملة . وتتألف هذه اللجنة من موظفين من الوزارات المعنية وممثلين لمنظمات العمل والمنظمات النسائية .

٥٤ - وتضطلع وزارات أخرى ، من بينها مجلس التخطيط الاقتصادي ، والمجلس الوطني للتوحيد ، ووزارات الشؤون الخارجية ، والشؤون الداخلية ، والعدل ، والتعليم ، والثقافة والرياضة ، والزراعة والحراجة والصيد ، بأنشطة مختلفة متصلة بالمرأة تتماشى مع مهام كل منها . ويوجد على الصعيد دون الوطني أو على المستوى المحلي ١٥ مكتبا اقليميا أو في المدينة للرعاية الأسرية ، و ١٨٤ شعبة للرعاية

الأسرية في المدينة أو المقاطعة أو المنطقة ، تضطلع بالمسؤوليات الادارية عن كم هائل من شؤون المرأة .

معهد البحوث المعني بالمرأة بدعم من الحكومة

٥٥ - أنشىء المعهد الكوري المعني بنماء المرأة في عام ١٩٨٣ ليكون بمثابة هيئة خبراء للنهوض بالمرأة الكورية ، ويضطلع هذا المعهد بدراسات وبحوث عن المرأة ، ويوفر التعليم والتدريب لتطوير قدرات المرأة ، ويقدم المساعدة الى المنظمات النسائية في تنفيذ أنشطتها . ويعمل في المعهد ما مجموعه ١٦٤ موظفا .

٥٦ - ونُقل المعهد في عام ١٩٩١ من السلطة الادارية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية الى الوزارة الثانية للشؤون السياسية بغرض تدعيم سلطة الحكومة في مجال صياغة وتنفيذ السياسات المعنية بالمرأة .

(٢) الخطط الوطنية للنهوض بحالة المرأة

٥٧ - يتضمن القسم الخاص بالمرأة في "الخطة الوطنية الطويلة الأجل للتنمية حتى عام ٢٠٠٠" (١٩٨٦) أنشطة استثمارية تستهدف تعزيز مشاركة المرأة في المجال السياسي ، وتوسيع نطاق مشاركة المرأة باعتبارها مواطنة ، وتنشيط أنشطتها كمستهلك ، ودعم الاجراءات الملائمة التي تضطلع بها المنظمات النسائية .

٥٨ - ويعتبر ادراج قسم المرأة في الخطة الخمسية السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧-١٩٩١) قد سجل بداية دمج انشغالات المرأة في السياق العام للتنمية الوطنية ، والاعتراف بالارتباط بين الأمرين المنشودين . وفي الخطة السابعة (١٩٩٢ - ١٩٩٦) ، حظى هدف ازالة العقبات التي تحول دون مشاركة المرأة في مجالات المجتمع باهتمام خاص ، وأدمجت المهام السياسية اللازمة في أنشطة الخطة للتعليم ، والتوظيف ، والثقافة والعمل الاجتماعي ، والرعاية الاجتماعية ، والتعاون الدولي . وتتضمن الخطة الخمسية للاقتصاد الجديد خطة أساسية لرعاية المرأة العاملة . ويرد في الجدول ٢ مزيد من التفاصيل .

الجدول <٢> - الخطة الخمسية السابعة للتنمية الوطنية : دور المرأة في التنمية

الميدان	مهام السياسة الرئيسية
١ - التعليم	المساواة في التعليم النظامي : ■ تدعيم التعليم المؤهل للمستقبل المهني للطالبات ■ توسيع نطاق مشاركة المرأة في وضع السياسة التعليمية ، الخ. (٤ نقاط أخرى) تحسين نوعية تعليم الكبار : ■ توسيع نطاق فرص تعليم الكبار لتشمل المرأة ■ القضاء على التمييز القائم على الجنس في مناهج تعليم الكبار ، الخ. (نقطتان أخريان)
٢ - التوظيف	تيسير/ضمان التوظيف المستقر للاناث : ■ تحقيق الاستقرار في توظيف الاناث ، وتعزيز نظام دعم رعاية الأطفال ، الخ. (٤ نقاط أخرى) توسيع نطاق/تحسين التدريب على العمل للمرأة : ■ فتح باب فرص التدريب على المهارات الصناعية المحدّثة ■ تدعيم التدريب لتعزيز المستقبل المهني ، الخ. (٤ نقاط أخرى) ارساء ممارسات/عادات للمساواة في توظيف الجنسين : ■ تدعيم التوجيه الاداري صوب تصحيح التمييز القائم على الجنس في ممارسات التوظيف ، الخ. (نقطتان أخريان) حماية الموظفات المهمشات : ■ حماية الاناث العاملات بالقطعة في المنزل ■ حماية الاناث العاملات في الصناعات الهامشية ، الخ. (٤ نقاط أخرى)
٣ - الثقافة والعمل الاجتماعي	الثقافة : ■ القضاء على التحيز لصالح أحد الجنسين في وسائل الاعلام الجماهيرية ، الخ. (نقطتان أخريان) العمل الاجتماعي : ■ تنشيط الأنشطة الطوعية للمرأة ، الخ. (٣ نقاط أخرى)

الميدان	مهام السياسة الرئيسية
٤ - الرعايـــة الاجتماعية	تعزيز الرعاية الأسرية : ▪ تدعيم أنشطة الخدمات لضحايا النزاع أو العنف المنزلي من الاناث ، الخ. (نقطة أخرى) توسيع نطاق خدمات رعاية الطفل : ▪ توسيع نطاق مرافق وخدمات رعاية الطفل في المجتمع المحلي وتدعيمها ، الخ. (٣ نقاط أخرى) تدعيم الخدمات الموجهة للمرأة المحتاجة الى الرعاية الوقائية : ▪ توسيع نطاق/تحسين الخدمات المقدمة للأسر الفاقدة للأب ، الخ. (نقطتان أخريان) اقامة نظام لتقديم الخدمات للمرأة : ▪ تحسين قدرات المهنيين العاملين في الخدمة الاجتماعية الذين يعملون مع المرأة ، الخ. (٣ نقاط أخرى)
٥ - التعـاون الدولي	المشاركة في الأنشطة/المشاريع الدولية الرامية الى تطوير المرأة واحلال السلام العالمي . أنشطة التوثيق لتعزيز المشاركة في جهود التعاون الدولي . توسيع نطاق فرص التحاق المرأة الكوردية بالمنظمات الدولية ، وتيسير ذلك .

(٣) الميزانية المخصصة لتطوير المرأة

٥٩ - نظرا لأن ميزانيات الحكومة غير قابلة للتعديل لتوزيعها حسب الميز الجنسي ، لا يمكن تقدير الميزانية المخصصة لقطاع المرأة على حدة .

المادة ٤

١ - لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة مؤقتة تستهدف التعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة تمييزا كما تحدده هذه الاتفاقية ، ولكنه يجب ألا يستتبع بأي حال ، كنتيجة له ، الابقاء على معايير غير متكافئة أو منفصلة ؛ كما يجب وقف العمل بهذه التدابير عندما تكون أهداف التكافؤ في الفرص والمعاملة قد تحققت .

٢ _ لا يعتبر اتخاذ الدول الأطراف تدابير خاصة تستهدف حماية الأمومة ، بما في ذلك تلك التدابير الواردة في هذه الاتفاقية ، اجراء تمييزيا .

(أ) تدابير خاصة للنهوض بالمرأة

٦٠ - تشجيعا لدخول المرأة مجال الخدمة العامة ، وهو مجال لاتظهر فيه المرأة ظهورا ملحوظا حتى اليوم ، أدخلت الحكومة في عام ١٩٨١ نهجا تفاضليا قائما على الميز الجنسي لتعيين موظفي القطاع العام ، حيث خصص جزء من الرتبة ٩ (مستوى الالتحاق) للمرأة . غير أنه مع الزيادة السريعة خلال العقد الأخير في عدد النساء اللاتي يرغبن في الالتحاق بالخدمة العامة ، ويساعدهن على ذلك ارتفاع مستوياتهن التعليمية ، تبين أن النهج الخاص مناهض للانتاج فيما يتعلق بالمرأة .

٦١ - وبالتالي ، ألغت الحكومة في عام ١٩٨٩ هذا النهج ، الا في القطاعات التي لا مفر من تطبيقه فيها ، مثل بعض القطاعات العسكرية وقطاعات انفاذ القانون . ونتيجة لذلك ، زادت نسبة النساء الحديثة التعيين في مستوى الرتبة ٩ الى ٣ر٣٠ في المائة في عام ١٩٩٠ ، والى ٣ر٤٣ في المائة في عام ١٩٩١ ، والى ٧ر٤٠ في المائة في عام ١٩٩٢ ، في حين أنها ظلت زهاء ١٠ في المائة في السنوات الماضية . وزاد العدد الفعلي للنساء المعينات في الخدمة العامة بمقدار ٨٩٤ ٤١ امرأة بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٢ .

٦٢ - ولقد أسند عمل الى عدد لا بأس به من الموظفات الجدد في الخدمة العامة في وظائف شتى على مستوى ادارات مكاتب الرعاية الأسرية الـــ ١٥ ، وشعب الرعاية الأسرية وعددها ١٨٤ في المدينة والمقاطعة والادارات المذكورة في أماكن أخرى .

٦٣ - وحتى عام ١٩٩٢ ، كانت هناك امرأة واحدة فقط بين أعضاء مجلس الوزراء البالغ عددهم ٢٣ . ومع تنصيب الحكومة المدنية الجديدة في عام ١٩٩٣ ، عين ثلاثة وزراء من النساء لوزارات : الصحة والشؤون الاجتماعية ، والبيئة ، والشؤون السياسية الثانية . واضافة الى ذلك ، فان نائب وزير الوزارة الثانية للشؤون السياسية امرأة .

(٧) الأحكام القانونية الخاصة لحماية المرأة العاملة

٦٤ - يتضمن قانون معايير العمل الراهن أحكاما خاصة لحماية الأمومة كما يلي :

- حظر تشغيل الاناث في أي عمل ضار بالحالة المعنوية أو مؤذ للصحة أو ينطوي على خطر (المادة ٥١) ؛
- حظر تشغيل الاناث داخل المناجم (المادة ٥٨) ؛
- هناك ، من حيث المبدأ ، حظر تشغيل الاناث ليلا (من الساعة ٢٢/٠٠ الى الساعة ٦/٠٠) وفي العطلات (المادة ٥٧) ؛
- منح اجازة وقت دورة الطمث ، مدفوعة الأجر (المادة ٥٩) ، واجازة أمومة مدفوعة الأجر لمدة ٦٠ يوما (البند ١ من المادة ٦٠) ؛
- اعطاء عمل خفيف للعاملة الحامل ، ومن المحظور أن يعهد اليها بعمل اضافي (البند ٢ من المادة ٦٠) ؛
- السماح للعاملة التي لديها رضيع (يقل عمره عن العام) بفترة للرضاعة مرتين في اليوم لا تقل كل منهما عن ٣٠ دقيقة (المادة ٦١) ؛
- توفير نفقات السفر للموظفة المفصولة للعودة الى بيتها في الأقاليم اذا اختارت ذلك في غضون ١٤ يوما من تاريخ الفصل (المادة ٦٢) ؛
- حظر فصل أي عاملة خلال أي فترة اجازة منصوص عليها قانونا تزيد على ٣٠ يوما (البند ٢ من المادة ٢٧) .

المادة ٥

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، لتحقيق ما يلي :

(أ) تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة ، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية أو تفوق أحد الجنسين ، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة ؛

٦٥ - اتخذت الحكومة التدابير التالية للقضاء على العوامل الاجتماعية والثقافية التي تولد مفاهيم جامدة ازاء أدوار الجنسين ، وتعمل على دوام تفوق الذكور على الاناث :

غرس فكرة المساواة بين الجنسين كمعيار

٦٦ - في اطار جهد حكومي واسع النطاق للقضاء على التحيزات التقليدية وغير المنطقية ضد المرأة ، شرعت مؤسسات تدريبية شتى في القطاع العام ، في سلسلة من الأنشطة التدريبية لموظفي القطاع العام على جميع المستويات . ففي عام ١٩٩١ ، تلقى ٤ ٩٠٥ أشخاص هذا التدريب في ٢٧ دورة تدريبية منفصلة ، بينما تلقى ٥٢٩ ٣ شخصا في عام ١٩٩٢ التدريب في ٣١ دورة . وفي الوقت الحاضر ، أقامت المؤسسات التدريبية الوطنية السبع دورات تدريبية تستهدف توعية موظفي القطاع العام بقضايا المرأة كجزء لا يتجزأ من مناهجها الدراسية .

٦٧ - وفي الوقت ذاته ، أعدت الحكومة في عام ١٩٩٢ برنامجا تدريبيا يستهدف صقل امكانيات المرأة واستغلالها في مختلف قطاعات النشاط ، ووزعته على ٤٤ وكالة لتعليم الكبار في جميع أنحاء البلد ، مما كان له أثر على قيام جميع القطاعات والمنظمات المعنية بتدعيم الأنشطة التدريبية .

٦٨ - ودعما لجهود التدريب المذكورة أعلاه ، بدأت بعض المدن والأقاليم (سيول ، ومدن تايغو ، وجنوب تشولا ، وشمال أقاليم تشونغشانغ ، الخ) في تشغيل مصارف بيانات عن المحاضرين للحصول على محاضرين ومتحدثين مؤهلين تأهيلا جيدا . وفي المتوسط ، يدير كل مصرف بيانات ما بين ٦٠ و ٧٠ شخصا مؤهلا . وحتى عام ١٩٩٢ ، تلقى ما يبلغ مجموعه ٠٠٠ ٤٥٠ شخص تدريبا في ٥٠٥ ٢ محاضرات منفصلة .

٦٩ - وتم تحضير عدد مناسب من المواد السمعية البصرية ، بما في ذلك الأفلام ، وشرائط الفيديو ، والشرائح المصورة ، وقام بتوزيعها المعهد الكوري المعني بنماء المرأة بغرض التأثير على مجموعة كبيرة من الجمهور في فترة قصيرة . ومنذ عام ١٩٨٢ ، أنتجت ثمانية أفلام ، و ١٢ شريط فيديو ،

وخمس مجموعات من الشرائح المصورة . وزودت جميع مراكز المرأة الواقعة تحت ادارة المدن والأقاليم بجميع هذه المواد ، وحتى عام ١٩٩٢ ، بلغ عدد حالات تأجيرها لصالح مجموعات ومنظمات خارجية مختلفة ٨٠٠ ١٠ حالة .

القضاء على التمييز القائم على الميز الجنسي في وسائل الاعلام الجماهيرية

٧٠ - في عام ١٩٩١ ، أنتج المركز الوطني لانتاج الأفلام فيلما اعلاميا مدته سبع دقائق بعنوان "حالة المرأة : ماذا تغير ؟" ووزعه على جميع دور العرض لعرضه على شاشتها . وتتعاون الحكومة تعاونا وثيقا مع لجنة البث الاذاعي ، التي أنشئت بموجب قانون البث الاذاعي ، لتصحيح حالات التمييز القائم على الميز الجنسي بشكل فعال في وسائل الاعلام الجماهيرية . ووضعت اللجنة في عام ١٩٨٨ القواعد التي تنظم وسائل الاعلام الجماهيرية ، ونقحتها تنقيحا جوهريا في عام ١٩٩٢ لضمان تحلي اللجنة بالانصاف في اشرافها على وسائل الاعلام ، والتقيد بالعملية كما ينبغي ، وتمتع جميع الناس باحترام على قدم المساواة بغض النظر عن خلفيتهم المهنية والتعليمية . وفي عام ١٩٨٥ ، اتخذت اللجنة الخطوة الخاصة المتمثلة في انذار جميع المنشآت الاذاعية بالكف عن عرض صور تمس بكرامة المرأة ، وأنشأت في عام ١٩٩٠ لجنة شكاوى المشاهدين لتمكين عامة الجمهور ، بين جملة أمور ، من مراقبة المحتوى الاذاعي والمطالبة بتقويمه . وفي عام ١٩٩١ بدأت شركة البث الاذاعي الكورية ، وهي منشأة تدعمها الحكومة ، من جانبها ، بناء على اقتراح من الوزارة الثانية للشؤون السياسية ، حملة تلفزيونية لتغيير صورة المرأة لدى الجمهور .

(ب) كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهما سليما للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية والاعتراف بالمسؤولية المشتركة لكل من الرجال والنساء في تنشئة أطفالهم وتطورهم ، على أن يكون مفهوما أن مصلحة الأطفال هي الاعتبار الأساسي في جميع الحالات .

٧١ - تحقيقا لمجتمع تسوده المساواة ويمكن فيه للرجل والمرأة أن ينميا قدراتهما بأكبر قدر ، تضطلع الحكومة ببرامج تدريبية لازالة مفاهيم التحيز الجنسي من عقول الشعب الكوري بشكل عام ، ومن عقول موظفي القطاع العام بشكل خاص . وقدمت بعض التفاصيل في اطار الفقرة (أ) من المادة ٥ "غرس فكرة المساواة بين الجنسين كمعيار" . وفي هذا الصدد ، بذلت الحكومة جهودا خاصة لتعزيز التفهم العام لأهمية الأمومة في سياق زيادة مشاركة المرأة في الاقتصاد والأنشطة الطوعية ، كما أنها تسعى جاهدة للمساعدة على ارساء مفهوم التكافل بين الجنسين ، وضرورة التشارك الوثيق بين الجنسين في التنمية .

٧٢ - وعلى نفس المنوال ، فان الحكومة بصدد استعراض امكانية توسيع نطاق نظام اجازة الأمومة .

المادة ٦

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة ، بما في ذلك التشريع ، لمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال دعارة المرأة .

القوانين التي تحظر البغاء

٧٣ - ان جمهورية كوريا تحظر ، بحكم القانون ، البغاء والاستغلال الجنسي للمرأة . وينص قانون حظر البغاء الذي أصدرته الحكومة عام ١٩٦١ ، والقوانين الجنائية الحالية على المعاقبة على الاتجار بالبشر . وانضمت كوريا الى اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير في عام ١٩٦٢ ، وأنشأت الحكومة في عام ١٩٦٩ ، في خطوة محددة لتطبيق الاتفاقية في البلد ، اللجنة الوطنية لارشاد المومسات ، ومنحتها مهمة اجراء التحريات و/أو البحوث بشأن جوانب مختلفة من بغاء الاناث .

٧٤ - وينص قانون حظر البغاء على أنه لا يجوز لأي شخص أن يشرع في البغاء ، ويقدم القانون المسوغات القانونية لانشاء مآوى ارشادية ومرافق للتدريب المهني يمكن فيها بحث حالة المومسات ، وتقديم الاستشارة والتدريب على العمل لاعادة تأهيلهن . ويقضي القانون أيضا بغرامة تصل الى ٠٠٠ ٣٠ ون (٣٨ دولارا أمريكيا) و/أو بحبس لفترة قصيرة للأشخاص الذين يغوون الآخرين بالبغاء أو يشرعون فيه بأنفسهم . وينص القانون على غرامة تصل الى ٠٠٠ ٥٠٠ ون (٦٢٥ دولارا أمريكيا) أو عقوبة بالحبس تصل الى ٣ سنوات للقوادين والأشخاص الذين يوفرون المرافق للبغاء . وعلاوة على ذلك ، سيفرض على القوادين الذين يلجأون الى التهديد ، و/أو العنف ، والغش ، و/أو التهديد بالفصل من عمل مشروع ، عقوبة بالسجن تصل الى ٥ سنوات أو غرامة تصل الى مليون ون (٢٥٠ ١ دولارا أمريكيا) .

٧٥ - وينص البند ٢ من المادة ٥ من قانون العقوبات المشددة المفروضة على جرائم محددة على السجن مدى الحياة أو لفترة تصل الى خمس سنوات لم يغتصب ، أو يحرض أو يخطف أشخاصا للاتجار البشري وغير ذلك من أشكال الاتجار بالأشخاص بهدف تحقيق ربح ، وتتوقف العقوبة على مدى خطورة أفعالهم .

حماية النساء اللاتي يعملن في البغاء

٧٦ - قامت الحكومة بانشاء وتشغيل مراكز استشارة للمرأة في جميع المدن الرئيسية في البلد بغية حماية المرأة من البغاء و/أو ارشادها لتجنبه .

٧٧ - ويتم ايواء النساء اللاتي يقرر المستشارون الذين يتابعونهن في مراكز المرأة أنهن في حاجة الى الحماية ، وذلك لمدة تتراوح بين ستة شهور وعام واحد في مرافق للتوجيه المهني حيث يتلقين تدريبا مهنيا واستشارة نفسية لاعدادهن للعودة الى المجتمع كأعضاء تعتمد على ذاتها . وفي عام ١٩٩١ ، كان

هناك ٢٢ مرفقا عاملا للتوجيه المهني للمرأة ، واستفادت ٣٠٥٩ امرأة من خدمات الايواء واعادة التأهيل .

٧٨ - وفي عام ١٩٩٢ ، كان ثمة أربعة مرافق للتوجيه المهني مخصصة للمومسات ، بما في ذلك دار يستخدم جزئيا ويقدم خدمات اعادة تأهيل مشابهة للخدمات المذكورة أعلاه . ويرد في الجدول ٣ أدناه حالة سير العمل بتلك المرافق .

الجدول ٣ - مرافق وخدمات التوجيه المهني للنساء اللاتي يعملن بالبغاء

السنة	عدد المرافق	عدد النساء اللاتي انصرفن عن البغاء			عدد النزيلات حاليا
		المجموع	النساء اللاتي ألحقن بعمل	العائدات الى منازلهن	الآخريات
١٩٩٠	٥	١ ٢٧٩	١١٧	١ ٠٨٨	٧٤	٤٧٢
١٩٩١	٥	١ ٣٥٧	١٥٥	١ ١٢١	٨١	٤٢٨
١٩٩٢	٤	١ ١٢٤	١١٣	٩٥٨	٥٣	٢٤٩
١٩٩٣	٣	٤٨٢	٦٠	٣٦٣	٥٩	٣٨٠

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

السياسات الرامية الى اقتلاع جذور العنف الجنسي

٧٩ - وضعت الحكومة "تدابير شاملة لاقتلاع العنف الجنسي من جذوره" ، وأعطت توجيهات للوزارات التسع المعنية للاضطلاع بأنشطة العمل اللازمة . ومن بين الأنشطة الرئيسية الجاري الاضطلاع بها حاليا ما يلي :

- تدعيم التعليم المتعلق بادراك الفروق بين الجنسين على مستوى المدارس الابتدائية والاعدادية والثانوية . (وزارة التعليم)
- انشاء وتشغيل مأوى مؤقتة لضحايا العنف الجنسي من الاناث (وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية)
- انشاء مراكز استشارية تشغل ١٠٠ موظفة أو أكثر لمساعدة العاملات المعنيات بالعنف الجنسي في المنشآت التجارية/الصناعية (وزارة العمل)

- توطيد اللوائح المفروضة على وسائل الاعلام الجماهيرية لحظر ادخال محتويات مثيرة جنسيا و/أو عنيفة (وزارة الثقافة والرياضة)

- توسيع نطاق وحدات الاستشارة في اطار المرافق الأساسية للأمن العام (الشرطة) لتقديم المساعدة القضائية للنساء (مكتب الشرطة)

- تقديم الدعم للمنظمات النسائية التي تضطلع بأنشطة ترمي الى اقتلاع العنف الجنسي من جذوره (الوزارة الثانية للشؤون السياسية)

٨٠ - وبدأت الحكومة في عام ١٩٩٢ في صياغة قانون خاص لمنع العنف الجنسي ، وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ وافقت الهيئة التشريعية على القانون الخاص بمعاقبة مرتكبي الجرائم الجنسية وحماية ضحايا الاعتداءات الجنسية . وهذا القانون يقر بواجب الدولة في منع حدوث الجرائم الجنسية العنيفة ، وفي حماية ضحايا هذه الجرائم . ويطالب على وجه التحديد بانشاء مراكز استشارية ومآوى لضحايا العنف الجنسي ، بالاضافة الى انشاء آليات مؤسسية لحماية هؤلاء الضحايا خلال عملية التحقيق الجنائي .

الجزء الثاني

المادة ٧

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد ، وبوجه خاص تكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ، الحق في :

(أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة ، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام ؛

حق المرأة في التصويت والأهلية الانتخابية

٨١ - تنص المادة ٢٤ من الدستور على ما يلي "يتمتع جميع المواطنين بحق التصويت وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون" ، وتنص المادة ٢٥ على ما يلي "لجميع المواطنين الحق في شغل الوظائف العامة وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون" . وبذا فالدستور لا يقيد المرأة بأي شكل كان من الاشتراك في عملية الانتخابات سواء أكان ذلك بالتصويت أم بالترشيح للوظائف العامة . ويحق لجميع الرجال والنساء في سن ٢٠ سنة أو ممن تجاوزوها ممارسة حق التصويت ؛ كما يحق لجميع الرجال والنساء في سن ٤٠ عاما أو ما فوقها ترشيح أنفسهم لرئاسة الدولة ؛ كذلك فان جميع الرجال والنساء في سن ٢٥ سنة أو أكثر مؤهلون للترشيح لانتخابهم ممثلين في الجمعية الوطنية .

الناخبات

٨٢ - بلغ عدد الناخبين في الدورة الانتخابية الرئاسية الرابعة عشرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ما مجموعه ٦٥٨ ٤٢٢ ٢٩ ناخبا منهم ٣٠٠ ٩٢٣ ١٤ امرأة أو ٧ر٥٠ في المائة .

(ب) المشاركة في صياغة سياسة الحكومة وتنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة وتأدية جميع المهام العامة على جميع المستويات الحكومية ؛

السلطة التشريعية

٨٣ - بلغ عدد النساء الأعضاء في الكونغرس ٨ نساء (٩ر٢ في المائة) من مجموع ٢٧٦ نائبا هم الأعضاء في الجمعية الوطنية الثانية عشرة (١٩٨٥-١٩٨٨) ، و ٦ نساء (٢ في المائة) من مجموع ٢٩٩ نائبا هم الأعضاء في الجمعية الوطنية الثالثة عشرة (١٩٨٨-١٩٩٢) ، و ٤ نساء (٤ر١ في المائة) من مجموع ٢٩٦ نائبا هم الأعضاء في الجمعية الوطنية الرابعة عشرة (١٩٩٢-١٩٩٦) . (جدول ٤)

الجدول ٤ - عدد النواب في الجمعية الوطنية

الجمعية	مجموع النواب	النساء الأعضاء في الكونغرس		النساء الأعضاء المنتخبات في الكونغرس	
		٪	للمجموع	٪	للمجموع
الثانية عشرة (١٩٨٥-١٩٨٨)	٢٧٦	٨	٢ر٩	٢	٧ر٠
الثالثة عشرة (١٩٨٨-١٩٩٢)	٢٩٩	٦	٢ر٠	صفر	صفر
الرابعة عشرة (١٩٩٢-١٩٩٦)	٢٩٦	٤	١ر٤	صفر	صفر

المصدر : المعهد الكوري للنهوض بالمرأة ، ورقة بيضاء عن المرأة ، ١٩٩١ .

اللجنة المركزية لادارة الانتخابات ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

٨٤ - وفي الدورة الانتخابية الأولى للجمعيات المحلية انتخبت أربعون امرأة في الجمعيات المحلية للمقاطعات الصغرى ، وثمان نساء لجمعيات المقاطعات الكبرى ، مما شكل ٩ر٠ في المائة فقط من التمثيل في الجمعيات المحلية . بيد أن انتخاب ٤ر٢٨ في المائة من النساء المرشحات لانتخابات الجمعيات المحلية يبشر بمستقبل المرأة الكورية السياسي . (جدول ٥)

الجدول ٥ - عدد النساء في الجمعيات المحلية

(أشخاص ، نسبة مئوية)

	مجموع النواب	النائبات	نسبة النائبات
الجمعية الصغرى	٤ ٣٠٤	٤٠	٩ر٠
الجمعية الكبرى	٨٦٦	٨	٩ر٠
المجموع	٥ ١٩١	٤٨	٩ر٠

المصدر : اللجنة المركزية لادارة الانتخابات ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

الفرع التنفيذي

٨٥ - وسعت الحكومة الجديدة التي تقلدت السلطة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٣ تمثيل المرأة في اتخاذ القرارات الوطنية على المستويات الحكومية الرفيعة . وترد تفاصيل ذلك في اطار الفقرة ٤ "التدابير الخاصة للنهوض بالمرأة" .

٨٦ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بلغ عدد الموظفين الحكوميين في الفرع التنفيذي ٥٢٧ ٨٧١ ، وبلغ عدد النساء منهم ٨٤٥ ٢١٩ أي ٦ر٢٥ في المائة ، وبلغ مجموع الموظفات الرسميات في الوظائف العليا التي تتجاوز الدرجة ٥ (معاون مدير) ٤٩٢ موظفة ، أو ٩ر١ في المائة من مجموع الموظفين من هذه الفئة . (جدول ٦)

الجدول ٦ - موظفات الخدمة المدنية حسب الدرجة/الفئة (١٩٩٢)

(أشخاص ، نسب مئوية)

	مجموع عدد الموظفات الحكوميات		الموظفات الحكوميات على المستوى الوطني		الموظفات الحكوميات المحليات	
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
وظائف عامة	٤٢ ٥٨٠	١٥ر٩	١١ ٣٧٦	١١ر٤	٣١ ٢٠٤	١٨ر٥
(درجة أولى-خامسة)	(٤٩٢)	(١ر٩)	(٢١٢)	(١ر٧)	(٢٨٠)	(٢ر٢)
(درجة سادسة-تاسعة)	(٤١ ١٨١)	(١٧ر٨)	(١٠ ٥١٨)	(١٣ر٨)	(٣٠ ٦٦٣)	(١٩ر٨)
(البحث/التوجيه)	(٩٠٧)	(٧ر٥)	(٦٤٦)	(٥ر٩)	(٢٦١)	(٢١ر٠)
وظائف تقنية	٤٠ ٦٤٩	٢٢ر٣	٢٠ ٩٣٣	٢٥ر٧	١٩ ٧١٦	١٩ر٦
وظائف مستثناة	٥ ٣٩٦	٣٣ر٠	٦٥٢	١٥ر٧	٤ ٧٤٤	٣٨ر٩
وظائف مؤقتة	٤ ٢١٠	٣٨ر٤	٣ ١٥٨	٨٦ر٨	١ ٠٥٢	١٣ر٣
وظائف خاصة	١٢٧ ٠٠٩	٣٣ر٥	١٢٦ ٨٩٥	٣٤ر٧	١١٤	٠ر٨
وظائف سياسية	١	٠ر٩	١	٠ر٩	-	-
المجموع	٢١٩ ٨٤٥	٢٥ر٦	١٦٣ ٠١٥	٢٩ر٤	٥٦ ٨٣٠	١٨ر٨

المصدر : وزارة الادارة الحكومية ، التقرير السنوي ، ١٩٩٣ .

السلطة القضائية

٨٧ - بلغ مجموع موظفي السلطة القضائية ٩٠٨٩ موظفا في عام ١٩٩٢ منهم ٩٥٥ ١ أو ٥ر٢١ في المائة من النساء . وتحقق نسبة النساء في هذا القطاع ارتفاعا منتظما ، ويبلغ عدد القاضيات في البلد حاليا ٤٢ أو ٧ر٣ في المائة من مجموع عدد القضاة البالغ ١٣٣ ١ . (جدول ٧)

الجدول ٧ - العاملون في الخدمة المدنية للوظائف القضائية

(أشخاص ، نسب مئوية)

	المجموع	النساء	نسبة النساء
١٩٨٧	٧ ٨٨٦	١ ٥٦٨	١٩ر٩
١٩٩٢	٩٠٨٩	١ ٩٥٥	٢١ر٥

المصدر : وزارة الادارة الحكومية ، التقرير السنوي ، ١٩٨٨ و ١٩٩٣ .

٨٨ - وفي تعداد عام ١٩٩٢ بلغ مجموع المحامين في البلد ٢٦٠٠ محاميا منهم ٢٩ امرأة أو ما نسبته ١ر١ في المائة من النساء . بيد أن السنوات القليلة الأخيرة شهدت تزايدا سريعا في عدد النساء اللاتي اجتزن بنجاح الامتحان الوطني الخاص بالممارسة القانونية بحيث يتوقع حدوث ارتفاع هام في تمثيل المرأة في المهن القانونية على الصعيد القطري .

المرأة في اللجان والهيئات الحكومية المختلفة

٨٩ - هناك العديد من اللجان والهيئات التي تلتمس الحكومة الكورية منها المشورة على مستوى الرئاسة ورئاسة الوزارة والوزارات . وبغية رفع عدد النساء في هذه الهيئات ، وبالتالي توسيع مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات على الصعيد الوطني ، استحدثت وزارة الشؤون السياسية (الثانية) أسلوبا للعمل الجاد تضمن في عام ١٩٩٣ اضطلاع شتى وزارات الحكومة باعداد وتوزيع قائمة تضم ٧٠٠ ٤ امرأة مؤهلة للعمل في اللجان التابعة لها .

٩٠ - وبينما لم تكن نسبة تمثيل الاناث في اللجان المختلفة تتجاوز ٥ر٥ في المائة في عام ١٩٨٨ ، ارتفعت هذه النسبة في عام ١٩٩٠ الى ٩ في المائة . وتزمع الحكومة رفعها الى ١٥ في المائة بحلول عام ٢٠٠٠ . (جدول ٨)

الجدول ٨ - عدد النساء في اللجان/الهيئات الحكومية

(أشخاص ، نسب مئوية)

	المجموع	النساء	نسبة النساء
١٩٨٤	٧٠٧١	١٥٦	٢ر٢
١٩٨٨	١٠٦٤٥	٥٨٥	٥ر٥
١٩٩٠	١١ ٣٧٤	١٠١٩	٩ر٠

المصدر : المعهد الكوري للنهوض بالمرأة ، ورقة بيضاء عن المرأة ، ١٩٨٦ .

وزارة الشؤون السياسية (الثانية) ، حالة مشاركة المرأة في اللجان/الهيئات الحكومية ، ١٩٨٨ و ١٩٩١ .

الأحزاب السياسية

٩١ - وفيما يتعلق بمشاركة الاناث في الأحزاب السياسية ، ففي عام ١٩٩٢ بلغ مجموع أعضاء حزب الأحرار الديمقراطي (الحزب الحاكم) ٦ر٣ مليون عضو مثلت النساء نسبة ٣ر٥٦ في المائة منهم ، بينما بلغ مجموع أعضاء الحزب الديمقراطي ٢ر١ مليون عضوا مثلت النساء نسبة ٥٤ في المائة منهم . وفي

كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ بلغ عدد الممثلين الناخبين لحزب الأحرار الديمقراطي ٦ ٨٠٠ ممثلا في جمعيته العامة منهم ٥٤٠ امرأة أو ما نسبته ٧ر٩٥ في المائة وفي العام نفسه ، بلغ عدد الممثلين الناخبين للحزب الديمقراطي ٥ ٩٠٠ ممثلا في جمعيته العامة منهم ٨٠٠ امرأة أو ما نسبته ١٣ر٦ في المائة . وضم الأعضاء التنفيذيون للحزب الأول ٤ نساء من مجموع ٥٢ عضوا تنفيذيا (٧ر٧ في المائة) ، بينما ضم الأعضاء التنفيذيون للحزب الثاني ، وعددهم ٦٠ عضوا تنفيذيا ثلاث نساء (٥ في المائة) . ويضطلع هذان الحزبان الآن باعادة صياغة دستوريهما من أجل تخفيض نسبة مئوية معينة من الوظائف الحزبية للنساء .

(ج) المشاركة في جميع المنظمات والجمعيات غير الحكومية التي تعني بالحياة العامة والسياسية للبلد .

المنظمات النسائية غير الحكومية

٩٢ - تشترك المنظمات النسائية في هدف النهوض بمركز المرأة في المجتمع وحماية حقوقها ومصالحها واسهامها في تقدم بلدها . وتحقيقا لهذا الهدف ، تضطلع هذه المنظمات بأنشطة ترمي الى تطبيق أغراضها وفلسفتها التي تتوافق عادة مع التطور الذاتي للمرأة واهتماماتها بالمشاركة في السلطة وخلق البيئة الأسرية المتكاملة وتوعيتها في المجالات المتعلقة بالاستهلاك والبيئة والمشاركة الاجتماعية عن طريق الخدمات الطوعية والمبادلات الدولية والزمالات الدراسية . وبلغ عدد المنظمات النسائية في البلد في عام ١٩٩٣ زهاء ٢٠٠ ٢ منظمة عاملة .

٩٣ - واضطلعت المنظمات النسائية مؤخرا بتعزيز وظائفها ازاء التعاون التقني فيما بين أعضائها وتوسيع مشاركة المرأة السياسية والتبادل مع المنظمات النسائية في البلدان الأخرى والمنظمات النسائية الدولية ، الخ . وأخذت تتحول تدريجيا الى هيئات خبيرة في مجالاتها المختارة . وتمنح الدولة دعما واسعا للمنظمات النسائية التي تنشأ في مجالات يعتبر تدخل الحكومة المباشر فيها أمرا غير ممكن أو غير مرغوب ، وبذا فهي تسعى من أجل تشجيع مشاركة المرأة في مجموعة واسعة من أنشطة الحياة الوطنية .

المادة ٨

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة ، على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز ، فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية .

٩٤ - تولت الحكومة في الماضي اشراك المرأة في عضوية شتى البعثات الرسمية ، كالبعثات الى الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيرهما من المحافل الدولية ، وهي تعتزم رفع نسبة تمثيل المرأة بأقصى قدر يمكن . وتضمنت المحافل الدولية الرئيسية التي اشتركت المرأة في الوفود الحكومية المبعوثة لها في عام ١٩٩٣ الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة ، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة التنفيذية لليونيسيف ، ومؤتمر القمة للتعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادىء ولجنة العقاقير والمخدرات وغيرها . وشاركت جمهورية كوريا في تقديم القرار الذي اعتمدته الدورة السابعة والأربعون للجمعية العامة (١٩٩٢) والذي يحث الأمانة العامة للأمم المتحدة على زيادة تمثيل النساء بين موظفيها ، وهي تضطلع في الوقت الراهن برسم خطة لتحديد النساء ومنحهن تدريبا خاصا في التعاون الدولي ولأغراض المشاركة..

٩٥ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ، بلغ عدد النساء اللاتي يشغلن وظائف الخدمة الخارجية في الحكومة ٣٢ امرأة . ويمثل هذا العدد نسبة ٢ر٧ في المائة من مجموع موظفي الخدمة الخارجية . (جدول ٩)

الجدول ٩ - المرأة في الخدمة الخارجية

(أشخاص ، نسب مئوية)

	المجموع	النساء	نسبة النساء
١٩٨٦	١٠٠٥	١٥	١ر٥
١٩٩٢	١١٩٣	٣٢	٢ر٧

المصدر : وزارة الادارة الحكومية ، المرجع نفسه ، ١٩٨٧ و ١٩٩٣ .

المادة ٩

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل في اكتساب جنسيتها أو الاحتفاظ بها أو تغييرها . وتضمن بوجه خاص ألا يترتب على الزواج من أجنبي أو تغيير جنسية الزوج أثناء الزواج ، أن تتغير تلقائيا جنسية الزوجة ، أو أن تصبح بلا جنسية أو أن تفرض عليها جنسية الزوج .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها .

٩٦ - جرى التحفظ على هذه المادة عند المصادقة وذلك لتناقضها مع أحكام قانون الجنسية الوطني ، بيد أنه يجري الآن استعراض هذا القانون للنظر في امكانية منح المرأة حقوق اختيار جنسيتها بشكل مستقل عن زوجها .

الجزء الثالث

المادة ١٠

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل للمرأة حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ميدان التعليم ، وبوجه خاص لكي تكفل ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الظروف للتوجيه الوظيفي والمهني ، وللوصول الى الدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية من جميع الفئات ، في المناطق الريفية والحضرية على السواء ؛ وتكون هذه المساواة مكفولة في المرحلة السابقة للالتحاق بالمدرسة وفي التعليم العام والتقني والمهني والتعليم التقني العالي ، وكذلك في جميع أنواع التدريب المهني ؛

٩٧ - توضح المادة ٣١ من الدستور واجب الدولة في منح الرجال والنساء فرصا متساوية في الحصول على التعليم ، وفي اتاحة مقومات الضمانات المؤسسية والقانونية للمساواة بين الجنسين في التعليم . وبموجب المادة ٨١ من قانون التعليم ، يتمتع كل مواطن بتكافؤ الفرص في التعليم وفقا لقدراته وبغض النظر عن جنسه . وعملا بهذه التفويضات ، أصبح التعليم الابتدائي الزاميا اعتبارا من عام ١٩٦٨ ، ويجري على مراحل منذ عام ١٩٨٤ تحقيق الزامية التعليم المدرسي المتوسط .

٩٨ - وبموجب احصاء عام ١٩٩٠ ، بلغ متوسط فترة التعليم في كوريا ٨ر٦ سنوات بالنسبة للمرأة و ١٠ر٠٦ سنوات بالنسبة للرجل . وبالمقارنة مع الحالة في عام ١٩٨٥ حيث بلغ متوسط فترة تعليم المرأة ٧ر٦ سنوات والرجل ٩ر٧ سنوات ، تمثل أرقام عام ١٩٩٠ زيادة مقدارها سنة واحدة للمرأة و ٣٦ر٠ سنة للرجل .

معدل التحاق البنات بالمدارس

٩٩ - في الفترة بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٩٢ ، التحق جميع الأطفال الكوريين تقريبا في المدارس الابتدائية ولم تكن هناك ثغرة واضحة بين الجنسين في هذا الخصوص . وفي عام ١٩٩٢ ، التحق ما لا يقل عن ٩٠ في المائة من خريجي المدارس الابتدائية بالمدارس المتوسطة وهنا أيضا لم تكن هناك ثغرة بين الجنسين . وفيما يتعلق بالتعليم الثانوي العالي التحقت ٥ر٥٧ في المائة من خريجات المدارس المتوسطة بالمدارس الثانوية في عام ١٩٨٥ ، بينما التحقت ٩ر٨٧ في المائة منهن بهذا التعليم في عام ١٩٩٢ . ومن بين خريجات التعليم الثانوي التحقت ٨ر١٤ في المائة بمؤسسات التعليم العالي في عام ١٩٨٥ و ١٩ر٤ في المائة في عام ١٩٩٢ ، مما يبين تقدما ملحوظا في معدلات التحاق الطالبات بمختلف المستويات التعليمية أثناء الفترة المعينة . (جدول ١٠)

الجدول ١٠ - معدلات الالتحاق

(نسب مئوية)

		المدارس الابتدائية	المدارس المتوسطة	المدارس الثانوية	مؤسسات التعليم العالي
المجموع	١٩٨٠	١٠٢ر٩	١ر٩٥	٦٣ر٥	١١ر٨
	١٩٨٥	١٠٠ر٠	١ر١٠٠	٧٩ر٥	٢٥ر٠
	١٩٩٢	١٠١ر٥	٩٧ر٠	٨٩ر٢	٢٩ر٦
الاناث	١٩٨٠	١٠٣ر٧	٩٢ر٥	٥٦ر٢	٥ر٨
	١٩٨٥	١٠٠ر١	٩٩ر٦	٧٥ر٥	١٤ر٨
	١٩٩٢	١٠٢ر١	٩٧ر٤	٨٧ر٩	١٩ر٤

المصدر : المعهد الكوري للنهوض بالتعليم ، مؤشرات التعليم في كوريا ، ١٩٩٢ .

معدلات حضور البنات في المدارس

١٠٠ - تبين الاتجاهات حتى الوقت الراهن حضور الصبيان والبنات بمعدلات متساوية لغاية مستوى التعليم المتوسط (الالزامي) . بيد أن الاناث حققن ارتفاعا سريعا في معدلات الحضور في التعليم الثانوي غير الالزامي وفي الكليات والجامعات ، مما يشير الى تحسن في حصول الاناث على فرص تعليمية متساوية في أعقاب النمو الاقتصادي والتنمية الذين شهدهما البلد مؤخرا . (جدول ١١)

معدل اتمام التعليم المدرسي للبنات

١٠١ - في عام ١٩٩٢ بلغ معدل اتمام التعليم المدرسي ٩ر٩٨ في المائة لكلا الجنسين في المستوى الابتدائي ، و ٩ر٨٩ في المائة للذكور و ٩ر٩٧ في المائة للاناث في مستوى المدارس المتوسطة ، و ٥ر٩٤ في المائة للذكور و ٧ر٩٦ في المائة للاناث في المدارس الثانوية العليا . ويتخرج معظم الطلاب من المستوى التعليمي المعين بعد انضمامهم اليه . وليست هناك ثغرة كبيرة بين الجنسين في هذا الخصوص . (جدول ١٢)

الجدول ١١ - معدلات حضور الطلاب حسب مستوى المدارس

(آلاف الأشخاص ، نسب مئوية)

		١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٢
ما قبل المدرسي	المجموع	٦٦	٣١٥	٤٥٠
	الاناث	٣٠	١٤٨	٢١٤
	نسبة الاناث	٤٥ر٢	٤٧ر١	٤٧ر٥
المدارس الابتدائية	المجموع	٥ ٦٥٨	٤ ٨٥٧	٤ ٥٦٠
	الاناث	٢ ٧٤٥	٢ ٣٥٧	٢ ٢٠٥
	نسبة الاناث	٤٨ر٥	٤٨ر٥	٤٨ر٣
المدارس المتوسطة	المجموع	٢ ٤٧٢	٢ ٧٨٢	٢ ٣٣٦
	الاناث	١ ١٦١	١ ٣٤٢	١ ١٣٦
	نسبة الاناث	٤٧ر٠	٤٨ر٢	٤٨ر٦
المدارس الثانوية	المجموع	١ ٦٩٧	٢ ١٥٣	٢ ١٢٦
	الاناث	٧٢٢	٩٩٢	١ ٠١٢
	نسبة الاناث	٤٢ر٦	٤٦ر١	٤٧ر٦
الكليات والجامعات	المجموع	٦١٦	١ ٢٧٨	١ ٦٠٨
	الاناث	١٤٨	٣٦٧	٥٠٩
	نسبة الاناث	٢٤ر٠	٢٨ر٧	٣١ر٧

المصدر : المعهد الكوري للنهوض بالتعليم ، المرجع نفسه ، ١٩٩٢ .

الجدول ١٢ - معدلات اتمام التعليم المدرسي حسب مستوى المدارس

(نسبة مئوية)

	المدرسة المتوسطة		المدرسة الثانوية		مؤسسة التعليم العالي	
	المجموع	الاناث	المجموع	الاناث	المجموع	الاناث
١٩٨٠	٩٤ر١	٩٨ر٤	٩٤ر٤	٩٨ر٤	٩٤ر٤	٩٨ر٤
١٩٨٥	٩٦ر٨	١٠٠ر٠	٩٢ر٠	٩٤ر٧	٩٢ر٠	٩٤ر٧
١٩٩٢	٩٨ر٩	٩٧ر٩	٩٤ر٥	٩٦ر٧	٨٩ر٤	٩٤ر٠

المصدر : المعهد الكوري للنهوض بالتعليم ، المرجع نفسه ، ١٩٩٢ .

مشاركة المرأة في مؤسسات التعليم العالي

١٠٢ - بلغ عدد الطلاب في مؤسسات التعليم العالي ٨٢٥ ٢٧٧ ١ طالبا في عام ١٩٨٥ مثلت الاناث منهم نسبة ٧ر٢٨ في المائة . وارتفع مجموع الطلاب في عام ١٩٩٢ الى ٥٠٠ ٨٠٦ ١ طالبا منهم ٧ر٣١ في المائة من الاناث .

١٠٣ - وفي عام ١٩٨٥ كانت معدلات الاناث حسب مجالات الاختصاص العام كما يلي : ٥ر٢٣ في المائة من طالبات الكليات والجامعات في مجال التعليم ؛ و ٩ر١٩ في المائة في العلوم الطبيعية ، و ١٩ في المائة في الفنون الحرة و٦ر١٤ في المائة في العلوم الاجتماعية . وفي عام ١٩٩٢ تغير التوزيع ليصبح ٤ر٢٦ في المائة في العلوم الطبيعية و ٣ر١٩ في المائة في العلوم الاجتماعية و ٥ر١٧ في المائة في الفنون الحرة و ٤ر١٤ في المائة في التعليم ، مما يبين تحولا ملحوظا في اهتمام الاناث نحو المجالات العلمية ، وبخاصة العلوم الطبيعية منها . (جدول ١٣)

الجدول ١٣ - عدد طلاب الكليات/الجامعات حسب الاختصاص العام

(بآلاف الأشخاص ، نسب مئوية)

		المجموع	علوم انسانية	علوم اجتماعية	علوم طبيعية	آداب/ رياضة	طب/ صيدلة	مهنة التعليم	أخرى
المجموع	١٩٨٠	٦٠٢	٥٠	١١١	٢٩٣	٣٢	٣٨	٦٨	١٠
	١٩٨٥	١ ٢٧٨	١٧٠	٣٢٦	٤٨٣	٨٠	٧٨	١٤١	
	١٩٩٢	١ ٦٠٨	١٨٨	٣٩٦	٦٩٧	١٢٠	٩٦	١١٢	
ذكور	١٩٨٠	٤٥٧	٣٤	٩٩	٢٥٠	١١	٢٢	٣٤	٧
		(١٠٠ر٠)	(٧ر٥)	(٢١ر٦)	(٥٤ر٨)	(٢ر٤)	(٤ر٨)	(٧ر٤)	(١ر٥)
	١٩٨٥	٩١١	١٠١	٢٧٢	٤١٠	٣٣	٤١	٥٥	
		(١٠٠ر٠)	(١١ر١)	(٢٩ر٩)	(٤٥ر٠)	(٣ر٦)	(٤ر٥)	(٦ر٠)	
	١٩٩٢	١ ٠٩٨	٩٨	٢٩٧	٥٦٢	٥١	٥٠	٣٩	
		(١٠٠ر٠)	(٩ر٠)	(٢٧ر١)	(٥١ر٢)	(٤ر٧)	(٤ر٥)	(٣ر٥)	
اناث	١٩٨٠	١٤٥	١٥	١٢	٤٢	٢١	١٦	٣٥	٣
		(١٠٠ر٠)	(١٠ر٧)	(٨ر٦)	(٢٩ر٣)	(١٤ر٣)	(١١ر١)	(٢٣ر٩)	(٢ر٢)
	١٩٨٥	٣٦٧	٧٠	٥٤	٧٣	٤٨	٣٧	٨٦	
		(١٠٠ر٠)	(١٩ر٠)	(١٤ر٦)	(١٩ر٩)	(١٢ر٩)	(١٠ر١)	(٢٣ر٥)	
	١٩٩٢	٥١٠	٨٩	٩٨	١٣٥	٦٨	٤٦	٧٤	
		(١٠٠ر٠)	(١٧ر٥)	(١٩ر٣)	(٢٦ر٤)	(١٣ر٤)	(٩ر٠)	(١٤ر٤)	

المصدر : وزارة التعليم ، الدليل الاحصائي السنوي للتعليم ، ١٩٨٠ و ١٩٨٥ و ١٩٩٢ .

(ب) توفر نفس المناهج الدراسية ، ونفس الامتحانات وهيئات تدريسية تتمتع بمؤهلات من نفس المستوى ومبان ومعدات مدرسية من نفس النوعية ؛

المعلمات في مختلف مراحل التعليم المدرسي

١٠٤ - يشهد عدد المعلمات ونسبتهن ارتفاعا سنويا في جميع مستويات التعليم ولا سيما المستوى الابتدائي والمتوسط . وعلى وجه التحديد ، وفي عام ١٩٨٥ شكلت المعلمات نسبة ١ر٤٣ في المائة من مجموع معلمي المدارس الابتدائية ، و ٥ر٣٨ في المائة من معلمي المدارس المتوسطة و ٦ر١٩ في المائة من معلمي التعليم الثانوي العام و ٤ر٢١ في المائة من معلمي التعليم الثانوي المهني . وفي عام ١٩٩٢ بلغت نسبة معلمات المدارس الابتدائية ٧ر٥٢ في المائة والمدارس المتوسطة ٣ر٤٨ في المائة والتعليم الثانوي العام ٨ر٢١ في المائة والتعليم الثانوي المهني ٤ر٢٥ في المائة . (جدول ١٤)

الجدول ١٤ - عدد المعلمات

(أشخاص ، نسب مئوية)

	ابتدائي		متوسط		ثانوي عام		ثانوي مهني		مؤسسات التعليم العالي	
	المجموع	الاناث	المجموع	الاناث	المجموع	الاناث	المجموع	الاناث	المجموع	الاناث
١٩٨٠	١١٩ ٠٦٤	٤٣ ٧٩٢	٥٤ ٨٥٨	١٨ ٠١٠	٢٧ ٤٨٠	٤ ٧٣٤	٢٣ ٤٦٨	٣ ٩٩٥	٢٠ ٩٠٠	٣ ٢٧٠
		(٣٦ر٨)		(٣٢ر٨)		(١٧ر٢)		(١٧ر٠)		(١٥ر٦)
١٩٨٥	١٢٦ ٧٨٥	٥٤ ٥٠٠	٦٩ ٥٥٣	٢٦ ٨٠٨	٤٠ ٠٤٠	٧ ٨٥٣	٢٩ ٥٠٦	٦ ٣٢٨	٣٣ ٨٩٥	٥ ٩٦٧
		(٤٣ر١)		(٣٨ر٥)		(١٩ر٦)		(٢١ر٤)		(١٧ر٦)
١٩٩٢	١٣٨ ٨٨٠	٧٣ ١٩٥	٩٥ ٣٣٠	٤٦ ٠١٩	٥٧ ٣٥٨	١٢ ٤٨٦	٣٨ ٩٨٤	٩ ٨٨٨	٤٦ ٨٦٤	٩ ٦١٨
		(٥٢ر٧)		(٤٨ر٣)		(٢١ر٨)		(٢٥ر٤)		(٢٠ر٥)

المصدر : المعهد الكوري لتطور التعليم ، المرجع نفسه ، ١٩٩٢ .

ملحوظة : تمثل الأرقام بين قوسين نسب الاناث .

مديرو المدارس

١٠٥ - ما زال عدد النساء اللاتي يترأسن مؤسسات تعليمية من شتى المستويات يعتبر عددا صغيرا ، بيد أنه آخذ في الارتفاع . ففي عام ١٩٨٥ بلغ عدد النساء ٢٨٠ أو ٢ر٨ في المائة من مجموع ١٠ ٠٢٢ شخصا مسؤولا عن التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي . وارتفع هذا العدد في عام ١٩٩٢ حيث بلغ ٤٠٦ أو ٤ر١ في المائة من مجموع ١٠ ٠٣٠ شخصا في هذه الوظائف . وفي العام نفسه بلغ مجموع رؤساء الجامعات والكليات ٢٦٧ منهم ٢٢ امرأة أو ٨ر٢ في المائة . (جدول ١٥)

الجدول ١٥ - عدد مديري المدارس

(أشخاص ، نسب مئوية)

	مدارس ابتدائية			مدارس متوسطة			مدارس ثانوية			مؤسسات التعليم العالي		
	م	أ	أ/م	م	أ	أ/م	م	أ	أ/م	م	أ	أ/م
١٩٨٠	٦ ٤٤٨	١١٥	١ر٨	١ ٧٤٥	٦٦	٣ر٨	١ ٢٠٧	٥٧	٤ر٧	٥٨١	٣٨	٦ر٥
١٩٨٥	٦ ٥١٢	١٢٢	١ر٩	٢ ٠١٤	٩٨	٤ر٩	١ ٤٩٦	٦٠	٤ر٠	٨٦٩	٥٢	٦ر٠
١٩٩٢	٦ ١١٣	١٨٧	٣ر١	٢ ٢٤٦	١٥٥	٦ر٩	١ ٦٧١	٦٤	٣ر٨	٢٦٧	٢٢	٨ر٢

المصدر : المعهد الكوري للنهوض بالتعليم ، المرجع نفسه ، ١٩٩٢ .

(ج) القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة على جميع مستويات التعليم وفي جميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ، ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية وتكييف أساليب التعليم ؛

التعليم المختلط

١٠٦ - ينتشر التعليم المختلط انتشارا واسعا نسبيا في كوريا . ففي عام ١٩٩٢ كانت جميع المدارس الابتدائية مختلطة ، وكانت ١ر٥٥ في المائة من المدارس المتوسطة و ٥ر٤٠ من المدارس الثانوية مختلطة . وتشجع السياسة الحكومية الاختلاط في جميع المدارس المتوسطة والثانوية المؤسسة حديثا .

تنقيح المناهج والمواد التعليمية

١٠٧ - تنتهج الحكومة سياسة ازالة مظاهر الميز الجنسي من تركيب المناهج والكتب الدراسية وغيرها من المواد التعليمية ، ومن الاجراءات التوجيهية للمستقبل المهني ، وذلك كجزء من خطة السنوات الخمس السادسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية (١٩٨٧-١٩٩١) . وتتضمن بعض معالم التنقيح المحددة ما يلي :

- ادماج المواضيع التقنية مع مواضيع الاقتصاد المنزلي في مناهج مستوى المدارس المتوسطة والزام الطلاب من الجنسين بالاشتراك في الموضوع الدراسي المدمج .

- حذف المحتويات المجحفة بالمرأة من الكتب الدراسية المنشورة قبل عام ١٩٨٧ ، ومن هذه المحتويات الوصف التمييزي المحدد لأدوار الجنسين ومركز المرأة ، وموازنة تمثيل الذكور والاناث في الصور الايضاحية .

ادراج المساواة بين الجنسين في التعليم

١٠٨ - اتخذت الحكومة خطوات ترمي الى القضاء على الممارسات التي تتبعها بعض المؤسسات التربوية في اقتصار القبول على أحد الجنسين .

١٠٩ - وبناء على ذلك ، أصبح في امكان الطالبات الآن الدخول في كليات وجامعات كانت محظورة عليهن في السابق ، أي الكلية التقنية (منذ عام ١٩٨٧) وكلية ادارة الضرائب (منذ عام ١٩٨٨) وأكاديمية الشرطة (منذ عام ١٩٨٩) والمعهد العالي للسكك الحديدية (منذ عام ١٩٩٠) والمعهد العالي للتعاونيات الزراعية (منذ عام ١٩٩١) . وفي وقت اعداد هذا التقرير فان الأكاديميات العسكرية فقط هي التي تقتصر على قبول الطلاب الذكور فقط .

١١٠ - وبغية كسر طوق نمط التمييز القائم على الجنس الذي ساد في السابق مجال التعليم والتقدم المهني ، استحدثت الحكومة برنامجا تعليميا للتوجيه المهني لطالبات المدارس المتوسطة والثانوية ووزعت على جميع معلمي ومعلمات التوجيه المهني كتيبا ارشاديا عن التوجيه المهني لطالبات المدارس المتوسطة والثانوية . كما أتاحت تدريبا يستهدف توعية المدراء والمشرفين في جميع المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية بغية تشجيعهم على دعم الجهود التي تبذلها الحكومة في هذا المجال الموضوعي .

(د) نفس الفرص للاستفادة من المنح التعليمية وغيرها من المنح الدارسية ؛

المنح الدراسية وتخفيض الرسوم التعليمية أو الاعفاء منها

١١١ - في عام ١٩٨٥ ، بلغ عدد متلقي المنح الدراسية من طلاب المدارس المتوسطة والثانوية ٩٩٥ ١٩٦ طالبا ، وفي عام ١٩٩٢ تضاعف عددهم بنسبة ٥ر٢ ليصبح ٤٥٨ ٣٧١ طالبا . وبلغ عدد المستفيدين من تخفيض الرسوم التعليمية أو الاعفاء منها ٩١٣ ٧٤٩ في عام ١٩٨٥ وانخفض عددهم في عام ١٩٩٢ الى ٣٣٦ ٦٩٣ طالبا . وتشمل هذه الأرقام الطلاب من الجنسين ولم يتح توزيع تفاصيلها حسب الجنس . أما في مستوى الكليات والجامعات ، فلقد تلقت نسبة ٤ر٥ في المائة من مجموع الطالبات منحا دراسية ، بينمام تلقى ما نسبته ١ر٤ في المائة من الطلاب فقط هذه المنح . وفيما يتعلق بتخفيض الرسوم أو الاعفاء منها ، بلغت النسبة المئوية للطالبات المستفيدات منها ٤ر٣٦ في المائة في عام ١٩٩٢ ، وهي أعلى من نسبة المستفيدين الذكور التي بلغت ٨ر٢٧ في المائة في العام نفسه .

(هـ) نفس الفرص للوصول الى برامج التعليم المتواصل ، بما في ذلك برامج تعليم الكبار ومحو الأمية الوظيفية ، ولا سيما التي تهدف الى أن تضيق ، في أقرب وقت ممكن ، أي فجوة في التعليم قائمة بين الرجل والمرأة ؛

الأميون

١١٢ - أصبح التعليم المدرسي الابتدائي الزاميا بتشريع قانون التعليم في عام ١٩٤٩ ، وبعد عام ١٩٧٠ تجاوزت نسب الالتحاق بالمستوى الابتدائي ١٠٠ في المائة على نحو ثابت . لذا يفترض أن نسبة المتعلمين في المناطق الريفية والحضرية على السواء تقارب ١٠٠ في المائة . ولكن ، بموجب تقديرات اليونسكو ، بلغت نسبة الأميين في كوريا من الأفراد الذين بلغوا أو تجاوزوا سن ١٥ عاما ٣ر٧ في المائة في عام ١٩٩٠ ، وبلغت هذه النسب حسب الجنس ٦ر٥ في المائة للنساء و ٠ر٩ في المائة للرجال من الفئة العمرية ١٥ عاما فأكثر .

التعليم المستدام

١١٣ - تطبق جمهورية كوريا نظاما واسعا لتعليم الراشدين وهو موجه للمتسربين من المدارس قبل الأوان من الجنسين من جميع الأعمار . وقد خطط تعليم النساء بشكل خاص بأسلوب يتيح تجاوز أوجه النقص في التعليم النظامي والاستجابة الى احتياجات المرأة التربوية التي أخذت تظهر حديثا ومن أجل نمائها الذاتي وتحقيق مشاركتها الاجتماعية .

١١٤ - ومن بين البرامج التربوية المخصصة للمتسربات من المدارس البرامج التي تتيحها الجامعة الاذاعية أو كلية التعليم بالمراسلة ، والجامعة المفتوحة ، ونظام التعليم الذاتي الذي بوشر بتطبيقه في عام ١٩٩٠ ، وبرامج التدريب المهني للمرأة العاملة وبرامج التعليم المستدام التي تتيحها شتى المؤسسات التعليمية ومنظمات الخدمات . وتتعلق الفئة الأخيرة من البرامج غالبا بأنشطة وقت الفراغ والأنشطة الثقافية والتدريب على المهارات ، وهي تشمل برامج تنفذها الوكالات والمنظمات التي تتلقى دعما من الحكومة كالمراكز النسائية ومراكز رعاية المرأة والمؤسسات التابعة للجامعات ، والفصول الدراسية التي تتاح في المدارس لربات البيوت ، والمراكز الثقافية .

١١٥ - وفي حزيران/يونيه ١٩٩٣ بلغ عدد مرافق الرعاية التي تدعمها الحكومة والتي تتيح التوجيه المهني ومحاضرات البرامج ذات الاهتمام العام ٤٥ مرفقا . وتقوم العاصمة سيول بادارة كليات ثقافية للنساء على نحو دائم منذ عام ١٩٨٢ ، وهي تتيح دورات من ثلاثة أشهر في ١٤ مرفقا تشمل المراكز الشعبية في المقاطعات . وفي عام ١٩٩٢ بلغ عدد المراكز التابعة للجامعات ومراكز التعليم المستدام ١٠ مراكز على الأقل ، ويتخرج من برامجها التعليمية ما لا يقل عن ٠٠٠ ٢ شخص سنويا .

١١٦ - وتخضع الفصول الدراسية التي تتيحها المدارس لربات البيوت لاختصاص وزارة التربية ، وهي تسعى لزيادة تفهم الأمهات لأطفالهن ، والتعليم المدرسي ودور الوالدين فيه ، والمساعدة على انماء اهتمامهن بأنشط وقت الفراغ . وفي عام ١٩٨٥ بلغ عدد الفصول العاملة ٩١٧ فصلا اشترك في برامجها ١٧٢ ٦٩١ امرأة ، وفي عام ١٩٩١ بلغ عدد المراكز المفتوحة ١٠٤١ مركزا اشتركت فيها ٤٤١ ١٩٧ امرأة .

(و) خفض معدلات ترك المدرسة ، قبل الأوان بين الطالبات وتنظيم برامج للفتيات والنساء اللائي تركن المدرسة قبل الأوان ؛

١١٧ - بلغ معدل ترك الاناث المدارس المتوسطة والثانوية قبل الأوان (بما في ذلك الطرد والغياب) ٨ر٠ في المائة و ٣ر٢ في المائة على التوالي في عام ١٩٩٢ ، وهي معدلات أدنى من معدلات الذكور في نفس المستوى التعليمي ، والتي بلغت ١ في المائة و ١ر٣ في المائة على التوالي . وترد في اطار المادة ١٠ (هـ) البرامج التعليمية المخصصة للطالبات اللائي يتركن المدرسة قبل الأوان .

(ح) الوصول الى معلومات تربوية محددة للمساعدة في ضمان صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والنصح عن تخطيط الأسرة .

تنظيم الأسرة

١١٨ - نفذت كوريا بنجاح على الصعيد الوطني مخططا لتنظيم الأسرة كجزء من خطط التنيمة الوطنية المنجزة منذ عام ١٩٦٠ . ونتيجة لذلك انخفض معدل الزيادة الطبيعية للسكان من ٣ في المائة في عام ١٩٦٠ الى ٩٦ر٠ في المائة في عام ١٩٩٢ ، بينما انخفض المعدل الاجمالي للولادات من ٦ في المائة في عام ١٩٦٠ الى ٦ر١ في المائة في عام ١٩٩٠ . وبناء على هذا الانخفاض الملحوظ في معدل النمو السكاني ، أصبح تنظيم الأسرة في كوريا الآن في مفترق الطرق حيث يستلزم اعتماد حلول نوعية جادة للقضايا السكانية .

١١٩ - وتحاول الحكومة منذ عام ١٩٨٩ توجيه تنظيم الأسرة عن طريق خفض ما تعرضه من موانع الحمل وتحسين الخدمات المتاحة للمشاركين في تنظيم الأسرة وتوفير المعلومات والتثقيف لمستعملي موانع الحمل التلقائيين .

١٢٠ - ويشير استعراض أجري لاستعمال موانع الحمل الى تزايد عدد الرجال الذين يستخدمون وسائل منع الحمل وتناقص عدد النساء اللاتي يقمن بذلك . (جدول ١٦)

١٢١ - ولأول مرة منذ ادخال تنظيم الأسرة في كوريا ، سجلت في عام ١٩٩٢ معدلات مشاركة تباينية بين الجنسين بلغت ٥٥ في المائة : ٤٥ في المائة لصالح الرجال . وقد تحقق ذلك نتيجة لتزايد الوعي العام بالآثار الجانبية النسبية لتدابير منع الحمل المخصصة لاستعمال النساء .

سياسات صحة الأسرة ورعاية الأسرة

١٢٢ - تتضمن سياسات صحة الأسرة ورعاية الأسرة نصوصا مختلفة تتعلق بالضمان الاجتماعي وبرامج الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وبرامج رعاية الطفل ، الخ . وسترد في اطار المادة ١٣ (أ) التفاصيل المتعلقة بتدابير الضمان الصحي ، أما التدابير الخاصة ببرامج الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وأنشطة رعاية الطفل ، فسيجري التطرق اليها بالتفصيل في اطار المادتين ١٢ (ب) و ١١ - ٢ (ج) .

الجدول ١٦ - معدلات ممارسة تنظيم الأسرة حسب وسائل منع الحمل

(النسب المئوية)

	١٩٨٢		١٩٨٥		١٩٨٨		١٩٩١	
وسائل دائمة :	٢٨ر١	(١٩ر١)	٤٠ر٥	(٥٧ر٥)	٤٨ر٢	(٦٢ر٥)	٤٧ر٣	(٥٩ر٦)
اناث (تعقيم)	٢٣ر٠	(٤٠ر٢)	٣١ر٦	(٤٤ر٩)	٣٧ر٢	(٤٨ر٢)	٣٥ر٢	(٤٤ر٥)
ذكور (قطع القناة الدافقة)	٥ر١	(٨ر٩)	٨ر٩	(١٢ر٦)	١١ر٠	(١٤ر٣)	١٢ر٠	(١٥ر١)
وسائل وقتية :	٢٩ر٦	(٥٠ر٩)	٢٩ر٩	(٤٢ر٥)	٢٨ر٩	(٣٧ر٥)	٣٢ر١	(٤٠ر٤)
اناث	٢٢ر٤	(٣٨ر٨)	٢٢ر٧	(٣٢ر٢)	١٨ر٧	(٣٣ر٥)	٢١ر٩	(٢٧ر٦)
ذكور	٧ر٢	(٨ر٦)	٧ر٢	(١٠ر٣)	١٠ر٢	(١٣ر٢)	١٠ر٢	(١٢ر٠)
المجموع	٥٧ر٧	(١٠٠ر٠)	٧٠ر٤	(١٠٠ر٠)	٧٧ر١	(١٠٠ر٠)	٧٩ر٤	(١٠٠ر٠)
اناث	٤٥ر٤	(٧٨ر٧)	٦٤ر٣	(٩١ر٣)	٥٥ر٩	(٧٢ر٥)	٥٧ر٢	(٧٢ر١)
ذكور	١٢ر٣	(٢١ر٣)	١٦ر١	(٨ر٧)	٢١ر٢	(٢٧ر٥)	٢٢ر٢	(٢٧ر٩)

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، البيانات المرجعية عن صة الأسرة ، ١٩٨٩ .

معهد كوريا للشؤون الصحية والاجتماعية ، التكوين الأسري وأنماط ولادة الأطفال في كوريا ، ١٩٩٢ .

المادة ١١

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع ما يقتضي الحال اتخاذه من تدابير للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في العمل بوصفه حقا غير قابل للتصرف لكل البشر ؛

١٢٣ - ينص البندان ١ و ٢ من المادة ٣٢ من الدستور الكوري على أن العمل حق لكل مواطن وواجب عليه ، وينص البند ٤ من نفس المادة على توفير حماية خاصة للمرأة العاملة ، مثل ألا تخضع لشروط عمل غير عادلة ، بما في ذلك الأجر وظروف العمل . وهذا المبدأ الدستوري مجسد في قانون معايير العمل وقانون اتحادات العمال وغيرهما من تشريعات العمل التي تقضي بتساوي المعاملة بين الجنسين في فرص العمل وظروفه .

١٢٤ - وتحظر المادة ٥ من قانون معايير العمل التمييز بين العاملين في المعاملة بسبب النوع الجنسي ، وبذلك تجسد مبادىء المساواة الواردة في الدستور . وينص الفصل ٥ من نفس القانون على عدة تدابير لحماية العاملات . وعلاوة على ذلك ، ينص قانون المساواة في فرص العمل ، الذي سن لأول مرة في عام ١٩٨٧ ونقح في عام ١٩٨٩ ، على توفير الرفاه للعاملات وحماية أمومتهن . وقد عرضت تفاصيل هذا القانون في سياق المادة ٢ (ب) من هذا التقرير .

١٢٥ - وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ أصبحت جمهورية كوريا عضوا في منظمة العمل الدولية (الآيلو) ، وهي الهيئة الوحيدة التي لم يكن البلد مشتركا فيها قبل ذلك من بين هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها البالغ عددها ١٦ . وانطلاقا من الانضمام الى عضوية الآيلو ، شرعت كوريا في التصديق على مختلف اتفاقيات الآيلو ومعاهداتها واتفاقاتها ، وذلك على مراحل يحددها المجلس الدولي للعمل ، المؤلف من ممثلين للعاملين والادارة والحكومة ، بهدف حماية حقوق العاملين في البلد والمشاركة النشطة في مختلف المناسبات التي تجري على ساحة علاقات العمل الدولية والدبلوماسية الدولية والمساهمة في تلك المناسبات بما يلائم الوضعية الاجتماعية - الاقتصادية للبلد .

السكان الاناث الناشطات اقتصاديا

١٢٦ - في عام ١٩٩٢ كان عدد السكان الاناث الناشطات اقتصاديا ٧٧ر٧ ملايين نسمة ، بزيادة ٧٩ر١ مليون نسمة على العدد في عام ١٩٨٥ . كما ازدادت نسبة مشاركة النساء الاقتصادية من ٩ر٤١ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ٣ر٤٧ في المائة في عام ١٩٩٢ ، بزيادة ٤ر٥ في المائة بين العامين (الجدول ١٧-) . ومن حيث الفئات العمرية ، انخفضت نسبة المشاركة الاقتصادية لدى النساء في الفئة العمرية ١٥

١٩ عاما من ١ر ٢١ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ٤ر١٧ في المائة في عام ١٩٩٢ ، وازدادت تلك النسبة لدى النساء اللائي في سن الزواج والانجاب (٢٥-٣٤ عاما) والفئة العمرية ٤٠-٤٤ عاما والفئة العمرية ٤٥-٤٩ عاما الى ٣ر٤٤ في المائة للفئة ٢٥-٢٩ عاما و ٩ر٤٧ في المائة للفئة ٣٠ - ٣٤ عاما و٥ر٦٠ في المائة و ٥ر٦١ في المائة للفئتين ٤٠-٤٤ عاما و ٤٥-٤٩ عاما على التوالي في عام ١٩٩٢ بعد أن كانت ٩ر٣٥ في المائة و ٦ر٤٣ في المائة و ٢ر٥٨ في المائة و ٢ر٥٩ في المائة على التوالي في عام ١٩٨٥ . وتشير هذه النسب ، التي تمثل (اذا ادرجت في رسم بياني) شكل الحرف M بالانكليزية ، الى علو النسبة العامة للمشاركة الاقتصادية للمرأة (الجدول ١٨) .

(الجدول ١٧) السكان الناشطون اقتصاديا

(عدد الأشخاص بالآلاف ، ٪)

	السكان الناشطون اقتصاديا		نسبة المشاركة في قوة العمل (٪)	
	الذكور	الاناث	الذكور	الاناث
١٩٨٠	٩ ٠٢٠	٥ ٤٣٥	٦ر٧٣	٦ر٤١
١٩٨٥	٩ ٦١٧	٥ ٩٧٥	٣ر٧٢	٩ر٤١
١٩٩٢	١١ ٦١٥	٧ ٧٧٠	٣ر٧٥	٣ر٤٧

المصدر : المكتب الاحصائي الوطني (مجلس التخطيط الاقتصادي) ، حولية السكان الناشطين اقتصاديا ، ١٩٨٦ و ١٩٩٣ .

(الجدول ١٨) السكان الناشطون اقتصاديا ونسبة المشاركة في قوة العمل على حسب الأعمار

(عدد الأشخاص بالآلاف ، ٪)

	١٩٨٥		١٩٩٢	
	عدد السكان	النسبة	عدد السكان	النسبة
المجموع	٥ ٩٧٥	٤١ر٩	٧ ٧٧٠	٤٧ر٣
١٥-١٩ عاما	٣٩٩	٢١ر١	٣٤٦	١٧ر٤
٢٠-٢٤	١ ٠٢٩	٥٥ر١	١ ٣٤٤	٦٥ر٤
٢٥-٢٩	٧٢١	٣٥ر٩	٨٢٢	٤٤ر٣
٣٠-٣٤	٦٤٦	٤٣ر٦	٩٣٣	٤٧ر٩
٣٥-٣٩	٦٨٥	٥٢ر٩	٩٤٢	٥٧ر٨
٤٠-٤٤	٦٥٩	٥٨ر٢	٨٢٢	٦٠ر٥
٤٥-٤٩	٦٤٨	٥٩ر٢	٦٩٠	٦١ر٠
٥٠-٥٤	٤٨٩	٥٢ر٤	٦٩٤	٦٠ر٨
٥٥-٥٩	٣٥٣	٤٧ر٢	٥٢٧	٥٤ر١
٦٠ +	٣٤٧	١٩ر٢	٦٥١	٢٧ر٧

المصدر : المكتب الاحصائي (مجلس التخطيط الاقتصادي) ، حولية السكان الناشطين اقتصاديا ، ١٩٨٦ - و ١٩٩٣ .

حالة عمالة الاناث

١٢٧ - في اطار اتجاه عام الى ازدياد العمالة ، ازداد عدد العاملات بمقدار ٠٠٠ ٧٨١ ١ نسمة بين عام ١٩٨٥ وعام ١٩٩٢ . وازدادت نسبة العاملات الى العاملين ازديادا طفيفا ، من ٠ر٣٩ في المائة في عام ١٩٨٥ الى ٢ر٤٠ في المائة في عام ١٩٩٢ .

عمالة النساء على حسب القطاعات

١٢٨ - في عام ١٩٩٢ ، كانت هناك ٠٠٠ ٣٠٤ ٤ عاملة في قطاع رأس المال الاجتماعي الثابت والخدمات (٦ر٥٦ في المائة من مجموع العاملات) ، و ٠٠٠ ٩٢١ ١ عاملة في قطاع التعدين والصناعات التحويلية (٢ر٢٥ في المائة) ، و ٠٠٠ ٣٨٤ ١ عاملة في قطاع الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك (٢ر١٨ في المائة) . وتدل هذه الأرقام على انخفاض في عدد العاملات في القطاع الأولي بين عام ١٩٨٥

وعام ١٩٩٢ بمقدار ٠٠٠ ٢٣١ نسمة ، في حين تدل على ازدياد في عدد العاملات في القطاعين الثانوي والثالثي بمقدار ٠٠٠ ٥٦٣ نسمة و ٠٠٠ ٤٤٩ ١ نسمة على التوالي خلال نفس الفترة

(الجدول ١٩) العمالة على حسب القطاع والنوع الجنسي

(عدد الأشخاص بالآلاف ، ٪)

		١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٢	
القطاع الأولي	المجموع	٤ ٦٥٨	(٣٤ر٠)	٣ ٧٢٢	(٢٤ر٩)	٣ ٠٢٥	(١٦ر٠)
	الذكور	٢ ٦١٩	(٣١ر٠)	٢ ١٠٧	(٢٣ر١)	١ ٦٤١	(١٤ر٥)
	الاناث	٢ ٠٣٩	(٣٨ر٩)	١ ٦١٥	(٢٧ر٧)	١ ٣٨٤	(١٨ر٢)
القطاع الثانوي	المجموع	٣ ٠٩٥	(٢٢ر٦)	٣ ٦٥٤	(٢٤ر٥)	٤ ٨٢٨	(٢٥ر٥)
	الذكور	١ ٩١٨	(٢٢ر٧)	٢ ٢٩٦	(٢٥ر٢)	٢ ٩٠٧	(٢٥ر٧)
	الاناث	١ ١٧٨	(٢٢ر٥)	١ ٣٥٨	(٢٣ر٣)	١ ٩٢١	(٢٥ر٢)
القطاع الثالثي	المجموع	٥ ٩٥٢	(٤٣ر٤)	٧ ٥٥٩	(٥٠ر٦)	١١ ٠٦٨	(٥٨ر٥)
	الذكور	٣ ٩٢٦	(٤٦ر٤)	٤ ٧٠٤	(٥١ر٧)	٦ ٧٦٤	(٥٩ر٨)
	الاناث	٢ ٠٢٦	(٣٨ر٦)	٢ ٨٥٥	(٤٧ر٨)	٤ ٣٠٤	(٥٦ر٦)
المجموع الكلي	مجموع	١٣ ٧٠٦	(١٠٠ر٠)	١٤ ٩٣٥	(١٠٠ر٠)	١٨ ٩٢١	(١٠٠ر٠)
	الذكور	٨ ٤٦٢	(١٠٠ر٠)	٩ ١٠٧	(١٠٠ر٠)	١١ ٣١٢	(١٠٠ر٠)
	الاناث	٥ ٢٤٣	(١٠٠ر٠)	٥ ٨٢٨	(١٠٠ر٠)	٧ ٦٠٩	(١٠٠ر٠)

المصدر : المكتب الاحصائي الوطني (مجلس التخطيط الاقتصادي) ، حولية السكان الناشطين اقتصاديا ، ١٩٨٦ و ١٩٩٣ .

ملحوظة : نسب النساء مدرجة بين قوسين ( ) .

١٢٩ - أشارت بيانات عام ١٩٩٢ عن توزيع العاملات على حسب الفئات المهنية الى أن أكبر نسبة منهن تعمل في الصناعات التحويلية ، حيث يشكلن نسبة ٧ر٢٢ في المائة من مجموع العاملات ، أي بالأرقام المطلقة ٠٠٠ ٧٢٤ ١ عاملة . وبلغ عدد العاملات في الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك ٠٠٠ ٣٨١ ١ ،

أي ١ر١٨ في المائة من مجموع العاملات ، ثم ٠٠٠ ٣٤٥ ١ (٧ر١٧ في المائة) كن يعملن في صناعات الخدمات ، و ٠٠٠ ٣٣٠ ١ (٥ر١٧ في المائة) في البيع ، و ٠٠٠ ٠٩٩ ١ (٤ر١٤ في المائة) في الأعمال الكتابية ، و ٠٠٠ ٧٣١ (٦ر٩ في المائة) في المهن الفنية والتقنية والادارية والتنظيمية . وفيما يتعلق بالمهن الفنية والتقنية والادارية والتنظيمية والمهن الكتابية ، تمثل نسبهن لعام ١٩٩٢ ازديادا قدره ٢ر٤ في المائة لكل من الفئتين على الرقمين المناظرين في عام ١٩٨٥ واللذين كانا ٤ر٥ في المائة و ٢ر١٠ في المائة على التوالي (الجدول ٢٠) .

الجدول ٢٠ - توزيع العاملات على حسب المهنة

(عدد الأشخاص بالآلاف ، ٪)

	١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٢	
المهن الفنية والتقنية والادارية والتنظيمية	١٨٥	(٥ر٣)	٣١٧	(٤ر٥)	٧٣١	(٦ر٩)
المهن الكتابية	٤١٥	(٩ر٧)	٥٩٦	(٢ر١٠)	١ ٠٩٩	(٤ر١٤)
البيع	٨٦٧	(٥ر١٦)	١ ٠٦٨	(٣ر١٨)	١ ٣٣٠	(٥ر١٧)
الخدمات	٦٣٠	(٠ر١٢)	٩٩٢	(٠ر١٧)	١ ٣٤٥	(٧ر١٧)
الزراعة والحراجة ومصائد الأسماك	٢ ٠٣٩	(٩ر٣٨)	١ ٦٠٨	(٦ر٢٧)	١ ٣٨١	(١ر١٨)
عاملات الانتاج والنقل وغير الماهرات	١ ١٠٦	(١ر٢١)	١ ٢٤٨	(٤ر٢١)	١ ٧٢٤	(٧ر٢٢)
المجموع	٥ ٢٤٣	(٠ر١٠٠)	٥ ٨٢٨	(٠ر١٠٠)	٧ ٦٠٩	(٠ر١٠٠)

المصدر : المكتب الاحصائي الوطني (مجلس التخطيط الاقتصادي) ، حولية السكان الناشطين اقتصاديا ، ١٩٨٦ و ١٩٩٣ .

العاملات غير المتفرغات

١٣٠ - على حسب أرقام تعداد عام ١٩٩٢ ، كانت هناك ٠٠٠ ٠٨٧ ١ امرأة أي ٢ر١٦ في المائة من مجموع العاملات يعملن غير متفرغات أو على أساس يومي (الجدول ٢١) . وكانت غالبيتهن عاملات خدمات يعملن عادة في الخدمة المنزلية أو التمريض أو الطباعة أو لصق أوراق الحائط أو يعملن بائعات ، الخ .

١٣١ - ودعما للعاملات المذكورات أعلاه وغيرهن من العاملات المنخفضات الدخل ، تعتزم الحكومة اتاحة برامج تدريبية بهدف رفع مهاراتهن وقدراتهن الوظيفية .

(الجدول ٢١) نسبة العاملات غير المتفرغات أو على أساس يومي

(عدد الأشخاص بالآلاف ، ٪)

	١٩٨٦			١٩٩٢		
	المجموع	العاملات غير المتفرغات أو على أساس يومي	النسبة الى مجموع العاملات	المجموع	العاملات غير المتفرغات أو على أساس يومي	النسبة الى مجموع العاملات
المجموع	٥ ٦١٠	١ ٠٠٩	١٨ر٠	٦ ٧٠٢	١ ٠٨٧	١٦ر٢
التشييد	٦٣	٩	١٤ر٣	١٢٤	١٥	١٢ر١
تجارة الجملة والتجزئة	١ ٤٨٠	١٤٩	١٠ر١	١ ٢٦٦	١٦٤	١٣ر٠
الصناعات التحويلية	١ ١٨٧	٩٥	٨ر٠	١ ٣٤٠	١٤٣	١٠ر٧
الخدمات	٦٨٠	٨٣	١٢ر٢	٩٤٠	١٧٥	١٨ر٦
الأعمال المالية	١٥٨	٧	٤ر٤	٢٥٠	٢٢	٨ر٨
النقل والتخزين	٥٦	١	٢ر٨	٧٤	٤	٥ر٤

المصدر : المكتب الاحصائي الوطني (مجلس التخطيط الاقتصادي) ، تقرير دراسة استقصائية عن هيكل العمالة ، ١٩٨٧ و ١٩٩٣ .

(ب) الحق في التمتع بنفس فرص التوظيف ، بما في ذلك تطبيق معايير الاختيار نفسها في شؤون التوظيف ؛

(ج) الحق في حرية اختيار المهنة والعمل ، والحق في الترقي والأمن الوظيفي ، وفي جميع مزايا وشروط الخدمة ، والحق في تلقي التدريب واعادة التدريب المهني ، بما في ذلك التلمذة الصناعية والتدريب المهني المتقدم والتدريب المتكرر ؛

التدابير الرامية الى المساواة بين الجنسين في العمالة

١٣٢ - تنص المادة ٦ من قانون المساواة في فرص العمل لعام ١٩٨٧ ، بصيغته المنقحة في عام ١٩٨٩ ، نصا واضحا على أنه يجب على أرباب العمل أن يتيحوا للمرأة فرصة مساوية لفرصة الرجل في التعيين والتوظيف . وبذلك أصبح التمييز ضد المرأة في العمالة ، الذي ظلت الضوابط التنظيمية ردحا طويلا من الزمن لا تطاله حتى في ظل قانون معايير العمل ، يخضع الآن لرقابة القانون ، ويتعرض مخالفو أحكام القانون الى الملاحقة على حسب ما هو مبين في المادة ٢٣ من القانون .

١٣٣ - وظلت الحكومة لعدة سنوات بعد اصدار القانون المذكور أعلاه تضطلع بحملات اعلامية نشطة موجهة الى أرباب العمل والعاملين ، وهي تقدم . منذ عام ١٩٩٠ ، توجيها اداريا نشطا الى جميع المعنيين . وفي السنة نفسها جرى تقييم عدد كبير من المستشفيات ، والكليات والجامعات الخاصة ، والفنادق ، الخ ، لاكتشاف المخالفات الممكنة للقانون والزام المخالفين بتصحيح ممارساتهم . وفي عام ١٩٩١ قرر أن النهوج التمييزية بين الجنسين المتبعة في المصارف في تعيين خريجي المدارس العليا في وظائف الصرافين والكتبة ، الخ ، مخالفة لقانون المساواة في فرص العمل ، وطلب الى المصارف المعنية تعديل نهوجها . وفي عام ١٩٩٢ استعرضت الحكومة لوائح شؤون العاملين المعمول بها في ١٦٩ مؤسسة تجارية/صناعية ، تشمل مصارف وأيضا مؤسسات مالية ثانوية و ٣٠ أو أكثر من المجمعات في البلد . ونتيجة لذلك الزمت كلها باتخاذ خطوات لتغيير لوائح وممارسات شؤون العاملين التي تتبعها ، صوب المساواة بين الجنسين . وتعتزم الحكومة مواصلة جهودها في هذا المجال ، وسترصد ممارسات شؤون العاملين المتبعة في عدد كبير من المؤسسات التجارية/الصناعية بهدف القضاء على التحيز المتعلق بالنوع الجنسي فيها والزام المؤسسات التي تستخدم أكثر من ١٠٠ شخص بالامتثال التام لمقتضيات قانون المساواة في فرص العمل بحلول عام ١٩٩٧ .

التدريب المهني

١٣٤ - في جزء لا يتجزأ من خطة الحكومة الرامية الى توسيع فرص العمل المتاحة للمرأة ، جرى تطوير الكثير من برامج التدريب المهني واتيحت للمرأة فرصة الالتحاق بها . وتقدم هذه البرامج ثلاثة مصادر رئيسية هي : مؤسسات التدريب العمومية ، وترتيبات التدريب التي تقام في أماكن العمل ، والمؤسسات التدريبية الأخرى المأذون لها . وبشأن المصدر الثاني ، تلزم الشركات التجارية/الصناعية التي تستخدم

عددا معينا من العاملين بتقديم برامج تعليمية وتدريبية داخل المؤسسة . والمؤسسات التدريبية المأذونة هي تلك التي تديرها منظمات رعاية اجتماعية معترف بها قانونيا ، والمنظمات الأخرى غير الهادفة الى الربح ، والأفراد الحاصلون على تراخيص حكومية .

١٣٥ - وكان عدد المؤسسات التي تقدم تدريبا للمرأة ١٣٦ (٠ر٥٠ في المائة) من مجموع ٢٧٢ مؤسسة في عام ١٩٨٥ ، وصار ٢٩٤ (٥ر٧١ في المائة) من مجموع ٤١١ مؤسسة في عام ١٩٩٢ ، مما يدل على تحسن طفيف . ويرد في الجدول ٢٢ عدد النساء اللائي تلقين تدريبا أثناء الفترة ١٩٨٠ - ١٩٩٢ .

الجدول ٢٢ - عدد المتدربين على حسب النوع الجنسي ونوع المؤسسة التدريبية ، ١٩٨٠ - ١٩٩٢

(عدد الأشخاص ، ٪)

		١٩٨٠		١٩٨٥		١٩٩٢	
المجموع الكلي	المجموع	١٠٤ ٤٨٠	(٠ر١٠٠)	٥٥ ٣٨٥	(٠ر١٠٠)	١٧٨ ٨٦٤	(٠ر١٠٠)
	اناث	٢٥ ٥٩٤	(٥ر٢٤)	٩ ٠٥٧	(١٦ر٣)	٢٩ ٧٩١	(١٦ر٧)
مؤسسات عمومية	المجموع	٣١ ١٣١	(٠ر١٠٠)	٢٢ ٥٨٣	(٠ر١٠٠)	٢٦ ١٣١	(٠ر١٠٠)
	اناث	١ ٢٤٦	(٤ر٠)	٩٢٤	(١٠ر٢)	٢ ٤١٥	(٩ر٢)
تدريب داخل المؤسسات (تجارية/صناعية)	المجموع	٦٦ ١٢٣	(٠ر١٠٠)	٢٣ ٨٧٦	(٠ر١٠٠)	١٢٢ ٤٥٧	(٠ر١٠٠)
	اناث	٢١ ٢٥٨	(٣٢ر١)	٤ ٣٨٨	(٤٨ر٤)	١٩ ٨٢٧	(١٦ر٢)
مؤسسات خاصة مأذونة	المجموع	٧ ١٣٦	(٠ر١٠٠)	٨ ٩٢٦	(٠ر١٠٠)	٣٠ ٢٧٦	(٠ر١٠٠)
	اناث	٣ ٠٩٠	(٤٣ر٣)	٣ ٧٤٥	(٤١ر٤)	٧ ٥٤٩	(٢٤ر٩)

المصدر : وزارة العمل ، المرأة والعمالة ، ١٩٨١ و ١٩٨٦ و ١٩٩٣ .

١٣٦ - ويجدر بالذكر على وجه الخصوص من بين الأنشطة التدريبية المذكورة أعلاه انشاء المعهد الوطني للتدريب المهني للمرأة في انسونغ في عام ١٩٩١ . وتتلقى به حاليا ٤٥٠ امرأة تدريبا في ستة من مجالات المهارات التجارية والصناعية المتقدمة هي القياس الدقيق ، والالكترونيات ، وتركيب الماكينات ، وتصميم الملابس ، وحرف المعادن الثمينة ، وأتمتة الأعمال المكتبية .

(د) الحق في المساواة في الأجر ، بما في ذلك الاستحقاقات ، والحق في المساواة في المعاملة فيما يتعلق بالعمل المتعادل القيمة ، وكذلك المساواة في المعاملة في تقييم نوعية العمل ؛

الأجر المتساوي على العمل المتساوي

١٣٧ - ينص قانون المساواة في فرص العمل لعام ١٩٨٩ ، في البند ٢ من المادة ٦ منه ، على مايلي : "يدفع رب العمل أجرا متساويا على العمل المتساوي القيمة في المؤسسة الواحدة . ومعايير العمل المتساوي القيمة هي ما ينطوي عليه من تقنية وجهد ومسؤولية ، وظروف العمل ، والعوامل الأخرى المتصلة بسير العمل ." وبذلك أصبح مبدأ الأجر المتساوي على العمل المتساوي مبدأ قانونيا .

العمل في نطاق الأسر المعيشية

١٣٨ - لتقدير القيمة الاقتصادية للعمل المنزلي الذي تؤديه الزوجات أهمية كبيرة ليس فقط للمشتغلين به بل أيضا لسير اقتصاد البلد في مجمله . ولكن حتى وقت قريب لم يخطر لمتخذي القرارات في مجتمعاتنا ، بما فيهم الاقتصاديون ومعظم ربات البيوت أنفسهن ، اسناد قيمة سوقية الى ذلك العمل ، ومن ثم كان يبخس عادة تقدير مساهمتهن الاقتصادية ، بل أيضا قيمتهن البشرية . وباعتراف قانون الأسرة الكوري ، بصيغته المنقحة في عام ١٩٩٠ ، بحق المرأة في حصة من ممتلكات الأسرة في وقت الطلاق ، حتى اذا كانت الممتلكات باسم زوجها ، بينما ينص في الوقت نفسه على المسؤولية المشتركة بين الزوجين عن اعالة الأسرة ، أرسي لأول مرة في تاريخ البلد أساس قانوني للاعتراف بأن عمل المرأة في المنزل هو مساهمة اقتصادية يمكن تقديرها بأسعار السوق . وتماشيا مع أحكام ذلك القانون ، نقح قانون التركات والهدايا في عام ١٩٩٠ ثم في عام ١٩٩٤ لرفع الحد الأعلى للاقتطاع الضريبي عن الأصول المالية الموروثة أو المتلقاة على سبيل الهدية من الزوج . وتعد الحكومة الآن تدابير لتجسيد الاعتراف القانوني الجديد بالقيمة الاقتصادية للعمل في نطاق الأسرة المعيشية تجسيدا أكثر تحديدا في قوانين ولوائح الضرائب والتأمين ذات الصلة .

(هـ) الحق في الضمان الاجتماعي ، ولاسيما في حالات التقاعد ، والبطالة ، والمرض ، والعجز ، والشيخوخة ، وأي شكل آخر من أشكال عدم القدرة على العمل ، وكذلك الحق في اجازة مدفوعة الأجر ؛

الاجازة المدفوعة الأجر للعاملين

١٣٩ - ينص قانون معايير العمل على أن الاجازات المدفوعة الأجر للعاملين تكون على النحو التالي :

- الاجازة السنوية المدفوعة الأجر : ١٠ أيام . (العاملون الذين لديهم مدة خدمة متواصلة تزيد على سنتين يحصلون على يوم اضافي واحد اجازة مدفوعة الأجر عن كل سنة عمل اضافية ، بحد أقصى ٢٠ يوما .)

- الاجازة الشهرية المدفوعة الأجر : يوم واحد اجازة مدفوعة الأجر عن كل شهر . (١٢ يوما في السنة)

- الاجازة الشهرية الخاصة للنساء : يوم واحد اجازة مدفوعة الأجر عن كل شهر (١٢ يوما في السنة) أثناء الدورة الشهرية .

- اجازة الأمومة : ٦٠ يوما اجازة مدفوعة الأجر قبل الولادة وبعدها .

الحقوق في الضمان الاجتماعي

١٤٠ - يسري في كوريا عدد من تدابير الضمان الاجتماعي يهدف الى تمكين العاملين لدى الغير و العاملين لأنفسهم من مواجهة المخاطر الناشئة عن التقدم في السن والمرض أو المخاطر الصحية . وقد عرضت التفاصيل في سياق المادة ١٣ (أ) .

١٤١ - ويجري اعداد تدبير هام آخر من تدابير الضمان الاجتماعي يهدف الى تغطية مخاطر البطالة ويعتزم اصداره في عام ١٩٩٥ .

حماية المعوقات ودعمهن

١٤٢ - مراعاة لظروف المعوقات الخاصة وعملا على كفالة مشاركتهن في جميع جوانب الحياة ، ولاسيما في التعليم والعمالة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي والفرص الاجتماعية والثقافية ، سن في حزيران/يونيه ١٩٨١ وكانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، على التوالي ، قانون رفاه المعوقين وقانون

تشجيع عمالة المعوقين . وبموجب هذين التشريعين ، يحصل المعوقون المنخفضو الدخل على علاوات معيشية شهرية ، كما يحصلون على الأجهزة التعويضية وخدمات اعادة التأهيل مجانا . وتوجد في جميع المقاطعات وجميع المدن الرئيسية مراكز رعاية اجتماعية تقدم المشورة والخدمات الطبية والتعليمية بهدف اعادة تأهيل المعوقين وتدريبهم مهنيا .

١٤٣ - ومنذ عام ١٩٩١ أصبح من حق جميع المعوقين المسجلين أن يحصلوا على تذاكر مخفضة للسفر على السكك الحديدية وقطارات الانفاق ، ويقع على عاتق أرباب العمل الذين يستخدمون أكثر من عدد معين التزام قانوني باستخدام نسبة من المعوقين .

حماية ودعم المتقدمات في السن

١٤٤ - نتيجة لتصاعد مستويات المعيشة وتحسن الخدمات الطبية في البلد ، ارتفع عدد السكان المتقدمين في السن الى ٢ ١٤٤ ٠٠٠ نسمة أي ٥ر٠ في المائة من مجموع السكان في عام ١٩٩٠ ، بينهم ١ ٣٣٦ ٠٠٠ امرأة أي ٦٢ر٣ في المائة . ويتوقع أن يرتفع عدد السكان المتقدمين في السن الى ٣ ١٦٧ ٠٠٠ نسمة في عام ٢٠٠٠ ، وستكون غالبية ذلك العدد من النساء .

١٤٥ - ومن أجل تقديم الدعم الاجتماعي والمالي اللازم الى المتقدمين في السن والحفاظ على وضعيتهم بصفتهم أفرادا مندمجين اندماجا تاما في المجتمع ، سنت كوريا قانونين هامين أحدهما قانون رفاه المتقدمين في السن ، المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨١ ، والآخر قانون تشجيع عمالة المتقدمين في السن ، المؤرخ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ . واستنادا الى هذين التشريعين أنشىء في عام ١٩٨١ مصرف الموارد البشرية للمتقدمين في السن لتعزيز الجهود المبذولة في تهيئة فرص العمل لهم . وفي نفس الاتجاه ، أنشئت ورش للمتقدمين في السن بدأت عملها منذ عام ١٩٨٦ لتكون اطارا للأنشطة المدرة للدخل التي يضطلعون بها . ومنذ عام ١٩٩١ تدفع أيضا علاوة شهرية بمبلغ ٠٠٠ ١٥ ون (١٩ دولار من دولارات الولايات المتحدة) لذوي الدخل المنخفض من المتقدمين في السن في جميع أنحاء البلد .

١٤٦ - ومن الأحكام الأخرى الخاصة بالمتقدمين في السن ما يلي : تخفيض بنسبة ٥٠ في المائة في فئات السفر على السكك الحديدية (منذ عام ١٩٨٠) ؛ والسفر مجانا على الحافلات وقطارات الانفاق والدخول مجانا في المتنزهات والمواقع التاريخية ، الخ. ، (منذ عام ١٩٨٠ أيضا) ؛ وعلاوات لاعالة الأبوين تدفع لجميع فئات الموظفين العموميين الذين يعيشون مع أبوين متقدمين في السن (منذ عام ١٩٨٧) . وتشجع الحكومة القطاع الخاص على الاقتداء بذلك ، وكانت الاستجابة ايجابية وان كانت محدودة النطاق حتى الآن . وفي القطاع الصحي ، تقدم خدمات تشخيصية وعلاجية مجانية عديدة الى المتقدمين في السن منخفضي الدخل ، برعاية من القطاعين العام والخاص .

(و) الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل ، بما ذلك حماية وظيفة الانجاب .

١٤٧ - أدرجت معلومات تتعلق بالنص الوارد أعلاه في سياق المادة ٤ "الأحكام القانونية الخاصة الرامية الى حماية العاملات ."

١٤٨ - والمعلومة الاضافية ذات الأهمية بهذا الصدد هي انشاء ٨ ٦٠٤ شقة سكنية أثناء الفترة ١٩٨٥ - ١٩٩٢ تؤجر بتكلفة زهيدة للعاملات العازبات . وأدى هذا الاجراء الى رفع مستوى أجورهن الحقيقية وتمكين المرأة العاملة من أن تعيش في بيئة آمنة وصحية ، مع حماية أمومتها المرتقبة .

٢ - توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ، ولضمان حقها الفعلي في العمل ، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة :

(أ) لحظر الفصل من الخدمة بسبب الحمل أو اجازة الأمومة والتمييز في الفصل من العمل على أساس الحالة الزوجية ، مع فرض جزاءات على المخالفين ؛

(ب) لادخال نظام اجازة الأمومة المدفوعة الأجر أو مع التمتع بمزايا اجتماعية مماثلة دون أن تفقد المرأة الوظيفة التي تشغلها أو أقدميتها أو العلاوات الاجتماعية ؛

١٤٩ - تنص المادة ٦٠ من قانون معايير العمل على منح اجازة أمومة مدتها ٦٠ يوما تغطي فترة الولادة ، وينص البند ٢ من المادة ٢٧ من نفس القانون على عدم جواز فصل المرأة من العمل أثناء فترات اجازة الأمومة الممنوحة وفقا للقانون . وعلاوة على ذلك ، ينص قانون المساواة في فرص العمل ، في البند ٢ من المادة ٨ منه ، على أنه لا يجوز لأرباب العمل ابرام عقود مع المستخدمات يتوخى فيها أن يتركن العمل بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة . ويوجب البند ١ من المادة ١١ من نفس القانون على أرباب العمل كذلك أن يمنحوا المستخدمات اجازة غير مدفوعة الأجر تصل مدتها الى سنة واحدة لرعاية الطفل ، اذا طلبن ذلك . وتعزز هذه الأحكام القانونية الأمن الوظيفي للمتزوجات .

(ج) لتشجيع توفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية المساندة لتمكين الوالدين من الجمع بين التزاماتهما الأسرية وبين مسؤوليات العمل والمشاركة في الحياة العامة ، ولاسيما عن طريق تشجيع انشاء وتنمية شبكة من مرافق رعاية الأطفال ؛

١٥٠ - منذ سن قانون رعاية الرضع والأطفال في عام ١٩٩١ ، ازدادت مرافق رعاية الأطفال ازديادا سريعا بدعم من الحكومة . وفي أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ، كان ١٤٩ ٠٠٠ طفل يحصلون على الرعاية النهارية والخدمات المتصلة بها في ٥ ٢٣٩ مرفقا من مختلف الفئات (الجدول ٢٣) . وتدعم الحكومة تكاليف رعاية أطفال الأسر التي تنال حماية بموجب قانون حماية المعيشة ، وأطفال الأسر المنخفضة الدخل على حسب تعريف تلك الأسر في قانون وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . وتدعم بنسبة ٥٠ في المائة رسوم خدمة رعاية أطفال الأسر التي يقل دخلها الشهري عن ٧٠٠ ٠٠٠ ون (٨٧٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة) .

(الجدول ٢٣) مرافق رعاية الأطفال ، على حسب النوع

(عدد المرافق)

	١٩٩١	١٩٩٢	١٩٩٣/٩
عمومية	٥٠٣	٧٢٠	٨٠٤
خصوصية	١ ٢١٧	١ ٨٠٨	٢ ٢٣٨
في أماكن العمل	١٩	٢٨	٢٩
رعاية الأطفال في المنازل	١ ٩٣١	١ ٩٥٧	٢ ١٦٨
مجموع المرافق	٣ ٦٧٠	٤ ٥١٣	٥ ٢٣٩
عدد الأطفال الذين تقدم لهم الرعاية	(٨٩ ١٤١)	(١٢٣ ٢٩٧)	(١٤٩ ١٠٢)

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

ملحوظة : لا تشمل الأرقام سوى المرافق المسجلة لدى السلطات العامة المعنية .

١٥١ - استنادا الى قانون الاعفاءات الضريبية المنقح ومرسوم انفاذ ضريبة الدخل ، المؤرخين في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، تحصل المنظمات التي تقدم خدمات رعاية الأطفال على دعم مالي غير مباشر . وفضلا عن ذلك ، خففت اللوائح الادارية المنقحة المتعلقة بقانون التشييد القيود المفروضة على تشييد مرافق رعاية الأطفال وغيرها من المرافق التي تخدم الصالح العام ، وساعدت على دعم خدمات رعاية الأطفال في البلد . وتقدم الحكومة أيضا دعما مباشرا لتشييد وتشغيل مرافق رعاية الأطفال ، وكذلك للعاملين في تلك المرافق ، بما في ذلك تكاليف تدريبهم . ويتوقع أن يكون هناك بحلول عام ١٩٩٧ عدد من مرافق رعاية الأطفال يكفي لاستيعاب جميع الأطفال المحتاجين الى رعاية نهارية او مؤقتة خارج نطاق الأسرة أو معظمهم . وإلى ذلك الحين ، ستعطى الأولوية لأطفال الأسر منخفضة الدخل .

(د) لتوفير حماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها .

١٥٢ - يحمي قانون معايير العمل الحوامل ، على وجه الخصوص ، بالنص ، في البند ٢ من المادة ٦٠ منه ، على أن العاملة الحامل يجب أن يعهد اليها بأعمال خفيفة إذا طلبت ذلك ولا يجوز أن يتوقع منها أن تؤدي عملا بعد ساعات الدوام .

المادة ١٢

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، الحصول على خدمات الرعاية الصحية ، بما في ذلك الخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة .

١٥٣ - في قطاع الصحة العامة ، تشمل السياسات الخاصة بالمرأة مشاريع رعاية الأم والطفل والتأمين الطبي ونظم المساعدة . وقد تم تناول المعلومات المتعلقة بمشاريع صحة الأم والطفل والتأمين الطبي ونظم المساعدة في اطار المادتين ١٢ - ٢ و ١٣ (أ) تباعا . وبفضل تلك السياسات ، تحسنت كثيرا خلال السنوات الماضية ، المؤشرات الصحية الخاصة بالنساء والأطفال . وترد المؤشرات الصحية الخاصة بالمرأة ، كما كانت عليه في بداية التسعينات ، على النحو الآتي :

متوسط العمر المتوقع

١٥٤ - ظل متوسط العمر المتوقع في كوريا يتزايد كل سنة حتى بلغ ، في عام ١٩٩٠ ، ٣ر٧١ سنة . ومتوسط العمر المتوقع لدى النساء في كوريا والبالغ ٤ر٧٥ سنة أعلى منه لدى الرجال بثماني سنوات .

معدل وفيات الأمهات والرضع

١٥٥ - انخفض معدل وفيات الأمهات ، وهو عدد الأمهات المتوفيات من بين كل ١٠ ٠٠٠ امرأة ، لدى الولادة ، من نسبة ٢ر٤ في المائة عام ١٩٨٠ الى ٤ر٣ عام ١٩٨٥ ثم الى ٣ عام ١٩٩٢ . كما انخفض معدل وفيات الرضع ، وهو عدد الأطفال المتوفين من بين كل ١ ٠٠٠ طفل تقل أعمارهم عن ١٢ شهرا ، من ٨ر٣٦ عام ١٩٨٠ الى ٣ر١٣ عام ١٩٨٥ ثم الى ٨ر١٢ عام ١٩٩٢ . (انظر الجدول رقم ٢٤) .

الجدول رقم ٢٤ - معدل وفيات الأمهات والرضع

	الأطفال (من بين كل ١ ٠٠٠ طفل)	الأمهات (من بين كل ١٠ ٠٠٠ أم)
١٩٨١	٨ر٣٦	٢ر٤
١٩٨٥	٣ر١٣	٤ر٣
١٩٩٢	٨ر١٢	٠ر٣

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، حولية الاحصاءات الصحية والاجتماعية ، ١٩٩٣ .

معدلات الولادة

١٥٦ - بفضل النجاح في تنفيذ مشاريع واسعة النطاق في ميدان تنظيم الأسرة ، انخفض معدل التزايد الطبيعي للسكان من ٣ في المائة عام ١٩٦٠ الى ٩٦ر٠ في المائة عام ١٩٩٢ ، كما انخفض المعدل العام للمواليد من ٦ في المائة عام ١٩٦٠ الى ٦ر١ في المائة عام ١٩٩٠ .

التطعيم

١٥٧ - كان التطعيم فعالا جدا في الوقاية من الأمراض السارية في كوريا . وقد قامت الحكومة بأنشطة مكثفة للتطعيم باللقاحات بدون مقابل ، ولا سيما بين الفئات ذات الدخل المنخفض (الجدول ٢٥) مع اعطاء الأولوية لتوسيع نطاق عملية تحصين الأطفال من الأمراض . وفي الوقت الراهن يتلقى جميع الأطفال الصغار ، وعند الاقتضاء بعض أطفال المدارس لقاح ب س ج ولقاح الخناق والسعال الديكي والكزاز واللقاح الفموي ضد شلل الأطفال ، واللقاح ضد الحصبة والحصبة الألمانية ، ولقاح الكباد (التهاب الكبد الوبائي) من نوع باء ولقاح التهاب الدماغ الياباني . وتبذل الجهود من أجل ابقاء معدلات التطعيم في مستوى عال . ويتم فحص سجلات تطعيم الأطفال لدى دخولهم الى المدارس الابتدائية بحيث يطلب من ذوي السجلات المنقوصة أن يكملوا التحصين من الأمراض في غضون ٩٠ يوما من تاريخ دخولهم الى المدرسة .

الجدول ٢٥ - أنشطة التحصين من الأمراض السارية الرئيسية

(أشخاص)

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٥
الخناق والشاموق والكزاز	١ ٤٦٥ ٥١٢	١ ٩٣٦ ٥١٢	٢ ١٣٥ ٤٥٣
الخناق والكزاز	٨٣١ ١٣٣	٧٣٠ ٦٦٥	٦٠٣ ٥٢٤
شلل الأطفال	١ ٦٨٥ ٠١٢	٢ ١٩٣ ٧٨٩	٢ ٣٩٥ ٠٧٨
الحصبة والحصبة الألمانية	-	٤٦٢ ٨٤١	٥٩٢ ٩٨٢

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، حولية الاحصاءات الصحية والاجتماعية ، للسنوات ١٩٨١ ، ١٩٨٦ و ١٩٩٣ .

التدابير الخاصة بضحايا الايدز

١٥٨ - في عام ١٩٩٢ ، بلغ عدد المصابين بالايدز ١٠ أشخاص ، في حين بلغ عدد المصابين بفيروس العوز المناعي البشري ٢٤٥ شخصا . وهناك ثلاث نساء من بين المصابين في الفئة الأولى و ٢٧ امرأة من بين المصابين في الفئة الثانية .

الجدول ٢٦ - حالات الاصابة بالايدز وبفيروس العوز المناعي البشري

	الايدز			فيروس العوز المناعي البشري		
	المجموع	الذكور	الاناث	المجموع	الذكور	الاناث
١٩٨٥	-	-	-	١	١	-
١٩٨٨	٣	٢	١	٢٢	١٧	٥
١٩٨٩	١	-	١	٣٧	٣٥	٢
١٩٩٠	٢	٢	-	٥٤	٥٠	٤
١٩٩١	١	-	١	٤٢	٣٨	٤
١٩٩٢	٢	٢	-	٧٦	٧٢	٤
المجموع	١٠	٧	٣	٢٤٥	٢١٨	٢٧

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

١٥٩ - بالنظر الى سرعة انتشار الايدز في جميع أرجاء العالم ، سنت الحكومة في عام ١٩٨٧ القانون الخاص بالوقاية من متلازمة قصور المناعة المكتسب (الايدز) وسعت الى اكتشاف الأشخاص المصابين في مرحلة مبكرة ومدهم بما هو لازم من دعم متاح في مجالي الصحة والرعاية .

١٦٠ - ويحتم القانون الخاص بالايدز على الدولة وعلى الحكومات المحلية صوغ وتنفيذ خطط لمنع انتشار المرض وحماية ضحاياه ونشر المعلومات اللازمة لاتخاذ التدابير الوقائية من طرف الجمهور . كما يفرض على الجمهور واجب التعاون فيما يتعلق بالجهود التي تبذلها الحكومة في المجال المعني ، حيث أنه ينص على واجب جميع الموظفين الطبيين والصحيين الابلاغ عن حالات الاصابة بالايدز والتزام السرية بخصوص الشؤون ذات الصلة بالايدز التي اطلعوا عليها بحكم مزاولتهم لمهامهم .

١٦١ - وتسعى الحكومة جاهدة الى نشر معلومات تتسم بأكبر قدر ممكن من الدقة بغرض ارشاد الجمهور الى حياة صحية وخالية من المخاطر ؛ كما تقوم ، على نحو منتظم ، بفحص ومراقبة الأشخاص المعرضين للخطر الشديد ، مثل الذين يعملون في مجال الترفية والبحارة الجوالين ؛ كما تتولى فحص الدم المتبرع به . ويتلقى المصابون بالايدز رعاية ومعالجة من نوع خاص وبدون مقابل .

حماية المدمنات على المخدرات وتسيير شؤونهن

١٦٢ - بالنظر الى ما للادمان على المخدرات من آثار اجتماعية - اقتصادية خطيرة ، فان الحكومة تنشط في بذل جهود ترمي الى استئصال جذور المشكلة . وتقترن المراقبة الصارمة للاتجار بالعقاقير المخدرة وعمليات التعرف على متعاطي المخدرات ومعالجتهم بأنشطة مستدامة لتثقيف الجمهور وتعتمد على وسائط الاعلام .

١٦٣ - وفي هذا الصدد ، تم في عام ١٩٩٢ ، طبع وتوزيع ٣١٤ ٠٠٠ نسخة من الملصقات والشعارات والكتيبات ، وفي عام ١٩٩٣ ، وزعت ٢٠٠ نسخة اضافية من المواد المطبوعة وأشرطة الفيديو ، وذلك عبر ٨٥٠ محطة اذاعية وتلفزية في جميع أرجاء البلد . كما تم ، على سبيل الأولوية ، تثقيف الطلاب في المدارس الاعدادية والثانوية والأشخاص العاملين في ميدان الترفيه .

١٦٤ - وفيما يتعلق بالتدابير الطبية ، أنشىء ٢٢ مرفقا طبيا جديدا ، مزودة بما يلزم من الموظفين ، وذلك لأغراض اكتشاف المدمنين ومعالجتهم . ومع حلول عام ١٩٩٥ ، سوف ينتهي العمل في انشاء مركز للعلاج الشامل يحوي ٢٠٠ سرير من أجل معالجة المدمنين واعادة تأهيلهم . وسيستفيد من هذه التدابير مدمنو المخدرات من الرجال والنساء على السواء .

٢ - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة ، وتوفر لها الخدمات المجانية عند الاقتضاء ، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة .

المشاريع الخاصة بصحة الأم والطفل

١٦٥ - ينص الدستور ، في البند ٣ من المادة ٣٦ ، على حق جميع المواطنين في أن توفر لهم الحكومة الحماية في ميدان الصحة . وبذلك يضمن للجميع ، بما في ذلك المرأة ، المساواة والعدالة في فرص الاستفادة من الخدمات الصحية .

١٦٦ - وتوفر الحكومة ، بموجب الصيغة المنقحة من القانون المتعلق بصحة الأم والطفل ، الصادرة في أيار/مايو ١٩٨٦ ، في جملة أمور من بينها خدمات التشخيص الأساسية ، والتحصين الأساسي واختبارات الأيض للمواليد الجدد والرعاية في فترتي ما قبل الولادة وما بعدها . وأثناء ذلك ، يتم اعداد المرأة العامل للولادة تحت الاشراف الطبي . (انظر الجدول ٢٧) . وفيما يلي تفاصيل اضافية عن المشاريع الخاصة بصحة الأم والطفل :

- اجراء عمليات تشخيص صحية على الأمهات والأطفال المسجلين لدى المراكز الصحية العمومية لأغراض اكتشاف ومعالجة الأمراض التي تصيب الأمهات وكذا الأطفال في وقت مبكر . وتقدم أقراص تكميلية للذين يعانون من فقر الدم وسوء التغذية .

- التحصين الشامل (اللقاح ضد الخناق والسعال الديكي والكزاز ، واللقاح المضاد للخناق والكزاز ، واللقاح المضاد للحصبة والحصبة الألمانية ، واللقاح المضاد لالتهاب سنجابية النخاع) بغرض حماية الأمهات والأطفال من الأمراض السارية .

- اخضاع الصبيان ، مجانا ، لاختبارات الأيض بغرض منع و/أو تبين حالات الشذوذ الوراثية والحد ، بالتالي ، من الاصابات بالعجز ، واتباع ذلك بالرصد والاشراف المستمرين حسب الاقتضاء .

- تسجيل المواليد الجدد ومراقبة حالتهم الصحية العامة مراقبة شاملة وموثقة (كتيب صحة الأم والطفل) بغرض تيسير رعايتهم في الميدان الصحي من طرف الموظفين الطبيين والصحيين المؤهلين لذلك .

الجدول رقم ٢٧ - الحالة فيما يتعلق بالأنشطة الخاصة بصحة الأم والطفل

(أشخاص)

	١٩٨٠	١٩٨٥	١٩٩٢
تسجيل النساء الحوامل وذوات الرضع	٣١٨ ٢٢٧	٢٨٣ ٧٠٠	٨٢ ٩٣٥
تسجيل المواليد الرضع	٦٥١ ٧٧٥	٥٢٧ ٧٦٥	٣٥٠ ٧٠٨
المساعدة لدى الولادة	-	١٧ ٦٨٥	٣ ٦٣٢
خدمات التشخيص المقدمة للنساء الحوامل وذوات الرضع	-	-	٣٥ ٠١١
خدمات التشخيص للأطفال الرضع	-	-	٣٦ ٩٧٦
التحصين الأساسي (بالمجان)	-	١٧ ٤١٨ ٠٠٠	٥ ٧٨٠ ٠٠٠

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

الاجهاض

١٦٧ - تحظر مدونة القوانين الجنائية لجمهورية كوريا الاجهاض وتنص على معاقبة المرأة المجهضة وأولئك الذين قامو بعملية الاجهاض بالحبس لمدة قد تصل الى سنة وبغرامة قد تبلغ ٠٠٠ ١٠ ون (١٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة) . وتتمثل الاستثناءات في الحالات المحددة في المادة ١٤ من القانون الخاص بصحة الأم والطفل . ومن هذه الحالات الاستثنائية :

- اذا كان لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما قصور جيني أو وراثي ذو طبيعة بدنية أو عقلية ، مما ينص عليه المرسوم الرئاسي .
- اذا كان لدى الزوج أو الزوجة أو كليهما أمراض سارية مما ينص عليه المرسوم الرئاسي .
- اذا كان الحمل نتيجة لاغتصاب أو "عملية شبيهة بالاغتصاب" .
- اذا كان الحمل ناتجا عن علاقة جنسية بين طرفين لا يجوز لهما بحكم القانون الدخول في علاقة الزواج .

- اذا كان استمرار الحمل أو الوضع يشكل خطرا على حياة المرأة المعنية .

١٦٨ - وتضطلع الحكومة بمشاريع التثقيف الجنسي لصالح الشباب ، بما في ذلك الطلاب والعمال ، وذلك بالتعاون مع هيئات الحكم الذاتي المحلية والاتحاد الكوري لتنظيم الأبوة والأمومة (وهي منظمة غير حكومية لتثقيف وخدمة الجمهور) ، بغرض ترسيخ الأخلاق فيما يتعلق بالجنس وتوفير التوجيه من أجل تحقيق أبوة أو أمومة مستنيرة . كما تبذل الجهود من أجل منع الاجهاض غير الطبيعي وذلك عن طريق نشر معرفة دقيقة بوسائل منع الحمل ، ولا سيما لأفراد جنود الاحتياط وفيالق الدفاع المدني .

المادة ١٣

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المجالات الأخرى للحياة الاقتصادية والاجتماعية لكي تكفل لها ، على أساس تساوي الرجل والمرأة ، نفس الحقوق ولا سيما :

(أ) الحق في الاستحقاقات الأسرية ؛

١٦٩ - هناك مجموعة متنوعة من تدابير الضمان الاجتماعي غايتها حماية الناس من المخاطر غير المتوقعة في الحياة والمساعدة في الحفاظ على الحد الأدنى من مستويات المعيشة . وهذه التدابير هي :

النظام الوطني للمعاش التقاعدي

١٧٠ - يهدف القانون الوطني للمعاشات التقاعدية ، الذي صدرت صيغته الأولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ تم في صيغة منقحة في ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، الى ضمان استمرار الدخل في مرحلة الشيخوخة وحالات المرض والعجز وبعد وفاة المعيل أو المعيلين ، استنادا ، في المقام الأول ، الى مساهمات المشتركين أنفسهم في النظام .

١٧١ - وشرع في تنفيذ المخطط بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ بالمؤسسات التجارية/الصناعية التي تشغل أكثر من ١٠ عمال متفرغين ، بوصفها قطاعا أوليا للتغطية ، ثم وسع نطاق تنفيذه ليشمل المؤسسات التي يعمل بها أكثر من ٥ عمال متفرغين .

١٧٢ - ويهدف النظام ، الذي يشمل جميع المواطنين الكوريين ممن تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٦٠ سنة ، الى تغطية ثلاث فئات رئيسية من السكان : العاملون بالقطاع الرسمي الذين يشتركون في المخطط باعانات مالية جزئية من أرباب العمل ؛ المزارعون وعمال مصائد الأسماك في المناطق الريفية ؛ والمشتركون المتطوعون وان كانوا مستقلين من بين العاملين في القطاع غير الرسمي في الحواضر . وبلغ عدد المشتركين في النظام ، حتى تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، ٠٠٠ ١٢٧ ٥ شخصا (ينتمي منهم ٠٠٠ ٠٧٧ ٥ الى القطاع الرسمي و ٠٠٠ ٤٠ الى قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك ، وينتمي ٠٠٠ ١٠ الى القطاع غير الرسمي بالحواضر) ، ويدير النظام المؤسسة الوطنية لادارة المعاشات التقاعدية ، التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

١٧٣ - وتشمل علاوات المعاشات التقاعدية معاش الشيخوخة ومعاش العجز ومعاش الباقين من أفراد الأسرة ومبلغا مقطوعا يسدد مرة واحدة . ويستفيد من معاش الشيخوخة الأشخاص الذين دفعوا مساهماتهم لمدة ٢٠ سنة أو أكثر عند بلوغهم سن الستين ، ويستفيدون بذلك حتى تاريخ وفاتهم . ويدفع

معاش العجز للمعوقين لدى حدوث العجز وطيلة استمرار الحالة ؛ في حين يستفيد من النوع الثالث من المعاش الباقون من أفراد أسرة المشترك الذي سدد مساهماته في النظام لمدة تزيد عن سنة واحدة .

١٧٤ - وسوف يوسع نطاق ذلك النظام ليشمل قطاعي الزراعة ومصائد الأسماك ، خلال الخطة الخمسية للاقتصاد الجديد (١٩٩٣-١٩٩٧) ويتوقع أن يشمل كافة القطاعات في القرن الحادي والعشرين .

التأمين الطبي

١٧٥ - تم ، على مراحل ، تطبيق قانون التأمين الصحي الذي صدر لأول مرة بتاريخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ وأصبح تطبيقه شاملا بتاريخ ١ حزيران/يونيه ١٩٨٩ باستثناء ٠٠٠ ٣٧٠ ٢ شخص أو ما قارب ذلك ممن ينتمون الى فئات ذات دخل منخفض ويتمتعون بحق الاستفادة من الحماية (المساعدة) الطبية الوطنية عوض التأمين الطبي .

١٧٦ - وهناك ثلاث مجموعات من المشتركين في نظام التأمين : المنتمون الى اتحادات التأمين الطبي المستفيد من اعانات أرباب العمل في القطاع الرسمي ؛ الموظفون الحكوميون أو معلمو مدارس القطاع الخاص أو أساتذة الكليات ضمن اتحادي ، التأمين الصحي للعاملين العموميين والعاملين في التعليم ؛ والمزارعون وعمال مصائد الأسماك وصغار رجال الأعمال في الحواضر ضمن اتحادات التأمين الطبي الاقليمية .

١٧٧ - ويقدم التأمين نوعين من المزايا : أحدهما قانوني ويغطي التكاليف الطبية وتكاليف اعادة التأهيل الناجمة عن المرض أو الاصابة أو الولادة أو التمريض لاستعادة العافية أو ما يتصل بذلك من تكاليف ، والتي تكبدها المؤمّنون وأبناؤهم المعالون . والثاني اختياري ويغطي تكاليف الأعضاء البديلة وعلاوات الولادة الأخرى غير التكاليف الطبية المباشرة ، وحصة المؤمن في الحالات المتعلقة بدفع التعويضات . وهكذا فان مخطط التأمين مخطط مرن بوسعه أن يتكيف مع الأحوال المادية للمؤمن .

١٧٨ - وفيما يتعلق باتحادات التأمين الطبي في القطاع الرسمي ، يتحمل المشتركون مساهمات شهرية بنسب تحددها الاتحادات نفسها وتتراوح بين ٣ و ٨ في المائة من الراتب الأساسي الشهري للمشترك ، في حين يتحمل رب العمل نسبة ٥٠ في المائة من المساهمات . وفي قطاع الموظفين العموميين ، تبلغ حصة المؤمّن نسبة ٨ر٣ في المائة من الراتب الأساسي الشهري ويساهم كل من المؤمّن والحكومة على أساس المناصفة . وفي المؤسسات التعليمية التابعة للقطاع الخاص ، يساهم المؤمّن بنسبة ٥٠ في المائة من قسط التأمين وتساهم المؤسسة التعليمية بنسبة ٣٠ في المائة والحكومة بنسبة ٢٠ في المائة . وفيما يتعلق بالمزارعين وعمال مصائد الأسماك في اتحادات التأمين الاقليمية ، فان الحكومة تقدم اعانة مالية نسبتها ٥٠ في المائة من قسط التأمين وتتحمل كافة تكاليف الادارة/التسيير وذلك في اطار تدبير خاص يهدف الى التخفيف من العبء الذي يتحمله القطاع الريفي للتمتع بالرعاية الطبية .

الوقاية (المساعدة) الطبية

١٧٩ - استحدث نظام الوقاية الطبية لأول مرة عام ١٩٧٧ ، كي يتسنى لغير القادرين على الاشتراك في نظام التأمين الطبي ، مثل المستفيدين بمستحقات الحفاظ على ضروريات العيش (المساعدة العامة) وغيرهم من ذوي الأحوال المالية السيئة ، التمتع برعاية طبية مناسبة . ويستفيد من النظام فئتان . تشمل الأولى المستفيدين بالمساعدة العامة اما في بيوتهم أو في المؤسسات ، وضحايا الكوارث الطبيعية والأشخاص الذين يسري عليهم القانون الخاص بحماية المواطنين العائدين من كوريا الشمالية وأفراد أسرهم . وتشمل الخدمات المقدمة لهذه الفئة العلاج الطبي من الأمراض أو الاصابات وخدمات الولادة على مدى فترة محددة من الزمن في مرافق طبية معينة .

١٨٠ - وتشمل الفئة الثانية ، أساسا ، الأشخاص الذين يتمتعون بالاكتفاء الذاتي ولكنهم غير قادرين ، مع ذلك ، على أن يتحملوا بمفردهم الأعباء المالية الاضافية المتعلقة بالتكاليف الطبية . والخدمات المتاحة لهذه الفئة مماثلة لتلك المقدمة للفئة الأولى غير أن المستفيدين يتحملون مباشرة نسبة ٢٠ في المائة من التكاليف المتكبدة . وفي عام ١٩٩٣ ، بلغ عدد المستفيدين من أحكام قانون الوقاية الطبية ٢ ٣٦٦ ٠٠٠ شخص .

١٨١ - وكيما يتسنى الحصول على الأموال اللازمة لبرنامج الوقاية الطبية ، أقيمت في كل المدن المقاطعات صناديق للوقاية الطبية تمول من الخزينة الحكومية الوطنية ومن الموارد المحلية .

التدبير الخاص بالحفاظ على ضرورات العيش (المساعدة العامة)

١٨٢ - سنت الحكومة القانون الخاص بالحفاظ على ضرورات العيش ، في عام ١٩٨٢ بغرض مساعدة الفئات ذات الدخل المنخفض في الحفاظ على الحد الأدنى من مستويات المعيشة . وبلغ عدد المستفيدين من هذا التدبير ، في عام ١٩٨٨ نحو ٢ ٣١٠ ٠٠٠ شخص (أي نسبة ٥ر٤ في المائة من مجموع السكان) ونحو ٢ ٠٠١ ٠٠٠ شخص في كانون الثاني/يناير من عام ١٩٩٣ (أي نسبة ٥ر٤ في المائة من السكان) ، مما يبين أن عدد السكان الذين يحتاجون الى المساعدة العامة انخفض بنسبة ١ في المائة وذلك بالرغم من أن مستوى الدخل الذي يؤهل للاستفادة من هذه المساعدة ظل يرتفع كل سنة خلال الأعوام الموالية ، من جراء التعديلات التصاعدية التي أدخلت عليه . وفي عام ١٩٩٣ ، بلغت نسبة النساء من مجموع المستفيدن من ذلك التدبير ٨ر٦٤ في المائة ، مما يظهر بوضوح ارتفاع نسبة النساء ضمن الفقراء .

١٨٣ - ويشمل تدبير الحفاظ على ضرورات العيش الاعاشة اليومية والمصروفات الطبية في حالة المرض أو التعرض لحادثة ومنح التعليم للأطفال حتى مستوى التعليم الثانوي .

برامج رعاية الأم والطفل

١٨٤ - صدر قانون رعاية الأم والطفل في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٩ للمساعدة في دعم الأسر ذات الدخل المنخفض والتي ترأسها الأم . وأنشئت ، استنادا الى هذا القانون ، اللجنة المعنية برعاية الأم والطفل على الصعيد الوطني أولا ثم ، بحلول نيسان/أبريل ١٩٩١ ، صارت في كل مدينة ومقاطعة ، حيث أسندت اليها مسؤولية اجراء مداولات بشأن البرامج الخاصة بالأسر التي ليس بها أب .

١٨٥ - ووفقا لدراسة استقصائية أجرتها وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية بشأن وضع الأسر التي ليس بها أب ، بلغ عدد تلك الأسر في عام ١٩٨٩ ٨٨٩ ٧٥ أسرة تضم ٧١٠ ٢٤٤ أشخاص ، غير أن هذا العدد انخفض ، بحلول عام ١٩٩٢ ، ليصل الى ٧٧٢ ٥٥ أسرة تضم ٥٦١ ١٧٠ شخصا ، غير أن المهم في هذا الصدد هو أن عدد العائلات التي ليس بها أب والمشمولة بقانون رعاية الأم والطفل ارتفع من ٩٢٢ ٣٥ عائلة (أي نسبة ٦ر٥٤ في المائة من جميع الأسر المتكونة من أم وأطفال) في عام ١٩٩٠ الى ٥١٤ ٤٠ عائلة (أي نسبة ٦ر٧٢ في المائة) في عام ١٩٩٢ . (انظر الجدول رقم ٢٨) .

١٨٦ - وبموجب قانون رعاية الأم والطفل ، يجوز للأسر التي ليس بها أب أن تتلقى الرعاية الوقائية في مرافق حماية الأم والطفل لمدة تتراوح بين ٣ و ٥ سنوات ، حيث يتم في تلك الأثناء توفير أسباب العيش لها واعدادها للعودة النهائية الى المجتمع كوحدات اجتماعية مكتفية بذاتها . ولدى مغادرة الأسر للمرفق ، يدفع لكل واحدة منها مبلغ ٥ر١ مليون ون (أي ما يعادل ٨٧٥ ١ دولارا من دولارات الولايات المتحدة) لبناء أسر معيشية مستقلة . وبالنسبة للأسر التي لا تستطيع ، لسبب أو لآخر ، الدخول الى مرافق الأم والطفل ، أو للأسر العاجزة عن العيش بالاعتماد على نفسها بعد مغادرة تلك المرافق ، فهناك ثلاثة مرافق للدعم الذاتي خاصة بالأم والطفل تقدم لها السكن بالمجان . وحتى عام ١٩٩٢ ، بلغ عدد مرافق حماية الأم والطفل ٣٩ مرفقا وعدد المستفيدين من رعايتها ٦٩٧ ٢ شخصا . ومنذ عام ١٩٩٢ ، أصبح لكل الأسر عديمة الأب والتي يقل دخلها عن مستوى معين الحق في أن تسكن بصورة دائمة في شقق مؤجرة وبتكلفة منخفضة بنيت خصيصا للأسر ذات الدخل المنخفض . وفي عام ١٩٩٣ ، تم تحديد فترة تقديم المنح لغاية المرحلة الثانوية بعد ما كانت تشمل سابقا المرحلة الاعدادية فحسب .

الجدول ٢٨ - الوضع فيما يتعلق بحماية الأم والطفل

(نسبة العائلات والأشخاص)

	١٩٨٩	١٩٩٠	١٩٩١	١٩٩٢
العائلات المستهدفة	٧٥ ٨٨٩	٦٥ ٧٥٥	٥٨ ٩٢٢	٥٥ ٧٧٢
السكان المستهدفون	٢٣٩ ٢٧٢	٢٠٧ ٣٧٠	١٨٤ ١٨٦	١٧٠ ٥٦١
العائلات المحمية المتمتعة بالحماية	٣٥ ٧٩٠	٣٥ ٩٢٢	٣٨ ٨٨٨	٤٠ ٥١٤
(معدل شمول الحماية)	(٤٧ر٢)	(٥٤ر٦)	(٦٦ر٠)	(٧٢ر٠)

المصدر : وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

(ب) الحق في الحصول على القروض المضرفية والرهون العقارية وغير ذلك من أشكال الائتمان المالي ؛

القروض المصرفية

١٨٧ - تتاح القروض المصرفية عادة للأشخاص من ذوي المصداقية المالية والضمان الكافي . وبناء عليه ، فانه لا توجد بالبلد مبادىء توجيهية ولوائح تتعلق بالجنسين لتنظيم المعاملات ذات الصلة بالقروض . لكن المرأة لا تتمتع في الواقع بنفس فرص الحصول على القروض والائتمانات لأنها أقل من الرجل كثيرا من حيث مستوى مشاركتها في الاقتصاد ، وعدد ممتلكاتها . ولا توجد أرقام محددة بهذا الخصوص لأن البيانات المالية في البلد لا تصنّف حسب الجنس .

١٨٨ - ومع ذلك فان المرأة التي تملك ضمانا كافيا لا تحتاج الى ترخيص مكتوب من زوجها أو الى توقيعه على مستندات المعاملة المالية . ولدى تقديم طلب للحصول على بطاقة ائتمان ، يشترط على الرجل والمرأة ، على السواء ، أن يدليا بما يثبت أداء الضريبة على الدخل أو على الممتلكات أو حصولهما على درجة ملاءة جيدة في تعاملاتهما المالية السابقة .

١٨٩ - وبموجب أحكام قانون رعاية الأم والطفل الصادر في نيسان/أبريل ١٩٨٩ ، تحظى المرأة التي يقل عمر أطفالها عن ثماني عشرة سنة باعتبار خاص لدى تقديم طلب للحصول على قروض لأغراض مزاولة أعمال تجارية صغيرة أو تعليم الأطفال أو الحصول على الرعاية الطبية .

(ج) الحق في الاشتراك في الأنشطة الترويحية والألعاب الرياضية وفي جميع جوانب الحياة الثقافية .

١٩٠ - لا يمارس أي تمييز ضد المرأة في جميع مناحي الحياة الثقافية بما في ذلك الألعاب الرياضية .

المادة ١٤

١ - تضع الدول الأطراف في اعتبارها المشاكل الخاصة التي تواجهها المرأة الريفية ، والأدوار الهامة التي تؤديها في تأمين أسباب البقاء اقتصاديا لأسرتها ، بما في ذلك عملها في قطاعات الاقتصاد غير النقدية ، وتتخذ جميع التدابير المناسبة لضمان تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المرأة في المناطق الريفية .

١٩١ - ان السياسات المتعلقة بالمرأة الريفية ترد في المادة ١٤-٢ . أما حالة المرأة الريفية في الوقت الراهن فهي كما يلي :

عدد الريفيات

١٩٢ - انخفض عدد سكان الريف منذ السبعينات بسبب سياسات التحضر والتصنيع في البلاد . فخلال الفترة ١٩٨٥ -١٩٩٢ انخفض عدد سكان الريف من الذكور بما مقداره ٠٠٠ ٤٨٣ ١ ، أي من ٠٠٠ ٢٤٦ ٤ الى ٠٠٠ ٧٦٣ ٢ ، وانخفض عدد سكان الريف من الاناث بما مقداره ٠٠٠ ٣٣١ ١ ، أي من ٠٠٠ ٢٧٥ ٤ الى ٠٠٠ ٩٤٤ ٢ . وقد أدى الانخفاض المستمر في عدد سكان الريف ، وخاصة بين الشبان ، الى ترك المسنين والاناث في المناطق الريفية والى التعجيل في مشاركة المرأة في الاقتصاد الريفي باعتبارها المزارعة الرئيسية . وازدادت نسبة الاناث بين العمال الزراعيين من ٧ر٤١ في المائة في عام ١٩٧٠ الى ٤ر٤٣ في المائة في عام ١٩٨٥ والى ٨ر٥٠ في المائة في عام ١٩٩٠ .

مدخلات العمل للأسر المزارعة

١٩٣ - انخفض مستوى مدخلات العمل لدى الأسر المزارعة من ٠١٦ ٢ ساعة عام ١٩٨٥ الى ٤١٢ ١ ساعة عام ١٩٩٢ . وبلغت نسبة مدخلات العمل الزراعي للاناث ٨ر٤٢ في المائة (في مقابل ٢ر٥٧ في المائة للذكور) عام ١٩٨٥ و ١ر٤٨ في المائة (في مقابل ٩ر٥١ في المائة للذكور) عام ١٩٩٢ ، مما يدل على زيادة ملحوظة في حجم العمل الذي تقوم به المرأة .

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكي تكفل لها ، على أساس التساوي مع الرجل ، المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها ، وتكفل للمرأة بوجه خاص الحق في :

(أ) المشاركة في وضع وتنفيذ التخطيط الانمائي على جميع المستويات ؛

١٩٤ - بالنظر الى زيادة حجم العمل الذي تقوم به المرأة الريفية ، أدرجت الحكومة في خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخماسية السادسة (١٩٨٧ - ١٩٩١) أنشطة لتدريبها على استخدام الآلات الزراعية . وخلال فترة الخطة ، تلقت أكثر من ٠٠٠ ٥ امرأة مثل هذا التدريب كل عام .

١٩٥ - وتنفذ الحكومة مشاريع لتهيئة الشباب باعتبارهم حملة المشاعل في الزراعة الحديثة والقائمة على التكنولوجيا المتقدمة في البلاد . وبموجب هذه المشاريع ، تلقى "خلفاء زراعيون" ، عديدون التدريب في مجال الادارة والتكنولوجيا الزراعيتين ، ومنذ فترة الخطة السادسة ، حصلت أعداد متزايدة من النساء على تدريب مماثل .

(ب) نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة ، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتخطيط الأسرة ؛

(ج) الاستفادة بصورة مباشرة من برامج الضمان الاجتماعي ؛

المرافق الصحية

١٩٦ - سنت الحكومة القانون الخاص بشأن الخدمات الطبية والصحية للقرى الزراعية وقرى صيادي الأسماك في الثمانينات ووسعت المرافق والخدمات الطبية والصحية الملائمة لتشمل المناطق الريفية ، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة . وعين عدد كبير من أطباء الصحة العامة والموظفين ذوي الصلة في المناطق التي كانت حتى ذلك الوقت بدون خدمات كما أتيحت الأموال لانشاء المرافق الضرورية الجديدة أو لتوسيع المرافق وتزويدها بالمعدات الطبية .

١٩٧ - وبمجوب القانون المذكور ، كان حوال ٠٠٠ ٤ طبيب صحة عامة وشخص حائز على منح دراسية في الصحة العامة نشطين في القرى الزراعية وقرى صيادي الأسماك اعتبارا من عام ١٩٩١ ؛ وبغية تيسير حصول السكان الريفيين على الخدمات الصحية ، أنشئت مرافق جديدة عديدة في مواقع ريفية عديدة . وفي عام ١٩٩٢ ، كان ٠٣٩ ٢ عاملا في مجال الصحة العامة يقدمون الخدمات في ٠٣٩ ٢ مرفق صحة عامة ريفي .

١٩٨ - ويتألف العاملون في مجال الصحة العامة من غير الأطباء من ممرضين وممرضات أو قابلات من حملة الاجازات تلقوا التدريب لمدة تصل الى ٢٤ أسبوعا تحت رعاية وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . ويقوم هؤلاء بأنشطة صحية وقائية ومعالجة طبية عرضية . ومعظم العاملين في مجال الصحة العامة من النساء . ويعملن في مجال الشؤون المجتمعية ليس لتعزيز المستويات الصحية فحسب بل أيضا للمساهمة في التنمية المجتمعية بوجه عام .

١٩٩ - وبتوسيع مشروع التأمين الطبي ليشمل القرى الزراعية وقرى صيادي الأسماك في عام ١٩٨٨ ، ازدادت الطلبات على الخدمات الطبية عدة أضعاف ، واستجابة لذلك حولت المرافق الصحية في ١٥ اقليما الى مستشفيات مما حسن قدرات الأقاليم على تلبية الاحتياجات الطبية .

(د) الحصول على جميع أنواع التعليم والتدريب ، الرسمي وغير الرسمي ، بما في ذلك ما يتصل منه بمحو الأمية الوظيفية ، وكذلك على فوائد كافة الخدمات المجتمعية والارشادية وذلك لتحقق ، في جملة أمور ، زيادة كفاءتها التقنية ؛

الأمية بين الريفيات

٢٠٠ - لا تتوفر بيانات عن الأمية بين الريفيات في كوريا . وقد قدمت ملاحظات عامة عن أمية المرأة في اطار المادة ١٠ (هـ) .

برامج تعليم الكبار الخاصة بالمرأة الريفية

٢٠١ - مع التغير السريع في الأحوال الاجتماعية الاقتصادية والثقافية في المجتمع الكوري ، بما فيه المجتمع الريفي ، يتوقع من المرأة عامة والريفية خاصة أن تضطلع بأدوار جديدة . وبناء على ذلك ، يجري تحت رعاية جهات مختلفة تقديم العديد من البرامج التدريبية الموضوعة لتوفر التوجيه للمرأة في دورها المستجد وتغرس فيها معارف ومهارات جديدة تحتاج اليها في اقتصاد زراعي سريع التغير في البلاد .

٢٠٢ - ويتألف مثل هذا التدريب من أربعة أنواع هي : تدريب القادة الذي ينفذ على الصعيد الوطني ، والتعليم الخاص للمرأة على صعيد المقاطعة ، والتدريب الموجه نحو المهام على صعيد المدينة والاقليم ، والتدريب الموسمي (الشتوي) على صعيد المدينة والاقليم أيضا . وتتعلق مضامين التدريب بجوانب مختلفة من علم الحياة ، بما في ذلك اعداد الطعام ، والثياب والمأوى ، وادارة المنازل والنظافة في العمل ، والبيئة . (الجدول ٢٩) .

٢٠٣ - وبغية تنفيذ أنشطة التدريب المذكورة أعلاه تنفيذا فعالا أنشئت مراكز ممارسة العلوم المنزلية وتم جعل عملية التدريب اختبارية بدلا من أكاديمية ، وهذه المراكز مجهزة بمختلف المعدات والمرافق اللازمة لتعلم التكنولوجيات والمهارات الجديدة واكتساب مدونات السلوك الصحيحة المطلوبة في السياق الاجتماعي الآخذ في التطور في البلاد .

الجدول ٢٩ - حالة برنامج تعليم الكبار الخاص بالمرأة الريفية

(أشخاص ، بملايين الونات)

التصنيف	منجزات ١٩٩٢		خطة ١٩٩٣
	عدد المتدربات	الميزانيات (دولار)	عدد المتدربات
ادارات التنمية الريفية في المقاطعات	١ ٣٧٩	٧٧ ٥٠٠	١ ٠٠٠
مكاتب الارشاد الريفي في المدن/الأقاليم	١٠٧ ٠٤١	٦٢١ ٢٥٠	٩٩ ٠٠٠
المجموع	١٠٨ ٤٢٠	٦٩٨ ٧٥٠	١٠٠ ٠٠٠

المصدر : ادارة التنمية الريفية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

(هـ) تنظيم جماعات المساعدة الذاتية والتعاونيات من أجل الحصول على فرص اقتصادية متكافئة عن طريق العمل لدى الغير أو العمل لحسابهن الخاص ؛

(و) المشاركة في جميع الأنشطة المجتمعية ؛

(ز) فرصة الحصول على الائتمانات والقروض الزراعية ، وتسهيلات التسويق والتكنولوجيا المناسبة ، والمساواة في المعاملة في مشاريع اصلاح الأراضي والاصلاح الزراعي وكذلك في مشاريع التوطين الريفي ؛

برامج ارشاد المرأة

٢٠٤ - استنادا الى توجيه رئاسة الوزراء رقم ١٤١ بشأن مجلس ارشاد المرأة الذي أعلن في ٨ تموز/يوليه ١٩٧٧ ، نفذت الحكومة سلسلة من برامج التدريب مستهدفة بصورة رئيسية عضوات نوادي سيمايول النسائية . وتركزت مضامين التدريب على تنظيم الأسرة ، والتنمية الثقافية ، وتوليد الدخل والاقتصاد المنزلي ، وتحسين أنماط الحياة الريفية والبيئة الحياتية ، الخ .

٢٠٥ - ويخضع برنامج ارشاد المرأة لادارة مجلس ارشاد المرأة الذي مقره في وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية . والى جانب المجلس المركزي ، هناك ١٥ مجلس مدينة ومقاطعة و ٢٧٦ مجلسا آخر في المدن الأصغر والأقاليم والمناطق . ويتألف أعضاء المجالس من موظفين حكوميين يعملون في المناصب الحكومية ذات الصلة ومن جهات معنية أخرى في الميادين المهنية . ويعقد كل مجلس ٤ اجتماعات سنوية لمناقشة خطط العمل والتنسيق مع الأجهزة الأخرى ذات العلاقة والتوصية باتخاذ اجراءات تعاونية فيما بينها ، وتقييم نتائج الاجراءات المتخذة .

٢٠٦ - وهناك حوالي ٨٨ ٠٠٠ ناد نسائي في القرى في جميع أنحاء البلاد . ويوفر كل ناد التعليم بشأن تنظيم الأسرة والأمور الصحية الأخرى ؛ ويشن حملات للتوعية بالحياة الأسرية السليمة وحماية البيئة ؛ ويوجه أنماط الحياة بما في ذلك في مجالات الطعام ، والثياب ، والسكن ، والنظافة ؛ ويروج للتعاون في أنشطة توليد الدخل ومشاريع الادخار ؛ ويصوغ الأنشطة المشتركة الأخرى ذات الصلة بمصلحة المجتمع المحلي . وتعمل النوادي النسائية بصورة وثيقة مع الادارة المحلية المعنية فتوفر المدخلات الضرورية لعمل هذه الادارة .

المراكز النسائية

٢٠٧ - تعمل المراكز النسائية منذ السبعينات تحت اشراف الادارات المحلية . ويهدف عملها الى اتاحة فرص محسنة للمرأة من أجل التنمية الذاتية ، واقامة قواعد اقتصادية فيما بين النساء المنخفضات الدخل ، وتعزيز خير المرأة عامة ومشاركتها الاجتماعية خاصة .

٢٠٨ - ولم يكن هناك سوى ٣٦ مركزا نسائيا في جميع أنحاء البلاد في الفترة ١٩٨٧ - ١٩٩٠ ، ولكنه اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٣ ، كان هناك ٥١ مركزا قيد العمل . وتتلقى الادارات المحلية ذات الأحوال المالية السيئة دعما من الحكومة المركزية من أجل انشاء المراكز النسائية .

٢٠٩ - وتضطلع المراكز النسائية بالتدريب على المهارات الموجه نحو تعزيز الوضع الاقتصادي للمرأة وتكوين الهوايات والتنمية الثقافية ورعاية الأطفال . ويشمل التدريب على مهارات العمل خياطة الثياب ، والتجميل ، والحرف اليدوية ، والطهي الجماعي (كما في المصانع والمدارس) ، وتشغيل الحواسيب ، وخياطة الأثواب الكورية ، وتصميم الأثاث وانتاجه ، وما الى ذلك . وتتلقى حوالي ٤٨ ٠٠٠ امرأة التدريب سنويا . وتشتمل دورات تكوين الهوايات والتنمية الثقافية على ترتيب الأزهار ، ومن الخط ، والتصوير ، والموسيقى . والرياضة ، والعناية بالحدائق . وتشترك ٤٠ ٠٠٠ امرأة في هذه الدورات كل سنة . وتقدم المشورة في معظم الأحيان بشأن التوظيف ومشاكل الأسرة . وتقدم المشورة أيضا الى النساء الهاربات والنساء اللاتي يحتجن الى الحماية . وتتلقى حوالي ٤٦ ٠٠٠ حالة العناية سنويا . ولا تتاح بعض خدمات المراكز النسائية ، كالرعاية النهارية للأطفال ومرافق الاقامة ، للمتدربات فحسب بل تتاح أيضا للسكان المحليين .

أنشطة توليد الدخل

٢١٠ - بازدياد احتياجات المرأة الريفية الى دخل اضافي ، صيغت مشاريع عمل عديدة ، غير مشاريع الزراعة الأساسية ، تناسب كفاءاتهن ونفذت على نطاق واسع . وهذه المشاريع التي تحظى بالدعم المالي والتقني من القطاع الحكومي ، تسهم في دخل أسرة المرأة المشتركة وتساعد على غرس الشعور بالثقة لديها ازاء دورها في الأسرة والمجتمع المحلي .

٢١١ - وقد ازدادت هذه المشاريع زخما في عام ١٩٩٠ عندما أصبحت جزءا من مشروع ارشادي أكبر تحت رعاية الحكومة المركزية ومنحت اعانة قدرها ثمانية ملايين ون (١٠ ٠٠٠ دولار) لخمسة مشاريع منفردة كل سنة . وتشارك السلطات المحلية بنشاط أيضا في المشاريع لكي تكون امكاناتها المستقبلية تتسم بتفاؤل بالغ . وتعتزم الحكومة توسيع نطاق المشاريع على مراحل في الأعوام القادمة . (الجدول ٣٠) .

٢١٢ - ويعنى معظم المشاريع بانتاج بضائع ذات طابع محلي واضح مثل الحرف والفنون وأصناف الطعام المحلية ، وبتجهيز المواد الأولية الزراعية . ومنتوجاتها رائجة بين سكان المدن بحيث أن المشتركات في المشروع يكسبن بسهولة ما بين مليون ومليوني ون (٢٥٠ ١ - ٥٠٠ ٢ دولار أمريكي) في السنة .

الجدول ٣٠ - حالة البرامج غير الزراعية المولدة للدخل والخاصة بالمرأة الريفية

مصدر الأموال	منجزات ١٩٩٠ - ١٩٩٢			خطة ٩٣	
	عدد المجموعات	المشتركات	الميزانيات (دولار)	عدد المجموعات	الميزانيات (دولار)
ادارة التنمية الريفية	١٥	٢٢١	١٥٠ ٠٠٠	٦	٦٠ ٠٠٠
ادارات التنمية الريفية في المقاطعات	١٤٤	٣ ١١٢	٧١٨ ١٢٥	٧١	٧٣٥ ٠٠٠
المجموع	١٥٩	٣ ٣٣٣	٨٦٨ ١٢٥	٧٧	٧٩٥ ٠٠٠

المصدر : ادارة التنمية الريفية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

(ح) التمتع بظروف معيشية ملائمة ، ولا سيما فيما يتعلق بالاسكان والاصحاح والامداد بالكهرباء والماء ، والنقل ، والاتصالات .

مشاريع لتحسين المساكن والبيئة الريفية

٢١٣ - بدأت المشاريع في عام ١٩٨٣ تغير المساكن والبيئة الريفية غير الصحية وغير الملائمة وبالتالي تقلل عمل المرأة الريفية المنزلي اعتمادا على قروض تنمية القرى الزراعية وقرى صيادي الأسماك .

الجدول ٣١ - حالة مشاريع تحسين بيئة الحياة الريفية

العام	قيمة المشروع (دولار)	قيمة القرض المصرفي (دولار)	قيمة القرض المصرفي لكل بيت مزرعة (دولار)
١٩٨٣ - ١٩٨٩	٥٦	١٥ ٧٥٠ ٠٠٠	٢٥٠ - ٦٢٥
	(آلاف البيوت)		
١٩٩٠ - ١٩٩١	٢٣	٣٤ ٥٠٠ ٠٠٠	١ ٥٠٠
١٩٩٢	٩ر٥	١٨ ٣٧٥ ٠٠٠	١ ٧٥٠ - ٢ ٦٢٥
١٩٩٣ (مخطط)	٧ر٥	١٩ ٦٨٦ ٠٠٠	٢ ٦٢٥
المجموع	**٩٦**	**٨٨ ٣١٢ ٠٠٠**	

المصدر : ادارة التنمية الريفية ، بيانات غير منشورة ، ١٩٩٣ .

٢١٤ - وكان معظم التحسينات المنزلية المحددة قد أجري في المطابخ التقليدية والمراحيض مما خفض عمل المرأة الريفية المنزلي بنسبة ٢٠ - ٤٠ في المائة . وكان خلق بيئة حياة نظيفة وصحية قد أفرح قلب الزوجات الريفيات فرحا كبيرا وحظي بدعم أزواجهن .

المادة ١٥

١ - تمنح الدول الأطراف المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون .

٢ - تمنح الدول الأطراف المرأة في الشؤون المدنية ، أهلية قانونية مماثلة لأهلية الرجل ، ونفس فرص ممارسة تلك الأهلية . وتكفل المرأة ، بوجه خاص ، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في ابرام العقود وادارة الممتلكات ، وتعاملها على قدم المساواة في جميع مراحل الاجراءات المتبعة في المحاكم والهيئات القضائية .

٣ - توافق الدول الأطراف على اعتبار جميع العقود وسائر أنواع الصكوك الخاصة التي لها أثر قانوني يستهدف تقييد الأهلية القانونية للمرأة باطلة ولاغية .

٤ - تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالقانون المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم واقامتهم .

٢١٥ - ينص الدستور على مساواة جميع المواطنين في الفرص المتاحة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغير ذلك من جوانب الحياة وعلى كفالة التحسين العادل لأحوالهم الحياتية . وينص البند ١ من المادة ١١ من الدستور بشكل خاص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ولا يتعرضون للتمييز في نواحي الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغض النظر عن الجنس أو الدين أو الحالة الاجتماعية . وهذه هي المبادىء الأساسية للمساواة بين الجنسين القائمة منذ نشر الدستور عام ١٩٤٨ . وهذه المبادىء مع السندات الدستورية ترغم المشرعين وأجهزة انفاذ القانون على السواء على تعزيز المساواة بين الناس بصورة عامة والمساواة بين الجنسين بصورة خاصة بوصفها من الضرورات التشريعية وعلى اعتبار جميع القوانين واللوائح والأعراف المخالفة لذلك لاغية وباطلة .

٢١٦ - أما المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق المتعلقة بجميع نواحي الحياة ، التي يكفلها البند ١ من المادة ١١ من الدستور ، فتوفر الأساس لتحقيق حقوق الانسان الأساسية في كل مكان وبصورة دائمة . ومبدأ المساواة في الحقوق لا ينطبق على الحياة الخاصة للأفراد فحسب ، بل يشمل أيضا المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية ويتطلب بالتالي تعزيز كرامة الانسان والمحافظة على القيم الانسانية في جميع الأوقات . والأهم من ذلك هو أن هذا الأمر ينطوي على اعتبار المرأة مثلها مثل الرجل في ممارسة الحقوق المتساوية وفي السعي لتحقيق الأهداف الاجتماعية التي تتسق مع هذه الحقوق .

المادة ١٦

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية ، وبوجه خاص تضمن ، على أساس تساوي الرجل والمرأة :

(أ) نفس الحق في عقد الزواج ؛

(ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج ، وفي عدم عقد الزواج الا برضاها الحر الكامل ؛

(ج) نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه ؛

٢ - لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني ، وتتخذ جميع الاجراءات الضرورية بما فيها التشريع ، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا الزاميا .

٢١٧ - ينص البند ١ من المادة ٣٦ من الدستور على أن الزواج والمشاركة في الحياة الزوجية يجب أن يتما ويحافظ عليهما استنادا الى الكرامة الفردية والمساواة بين الجنسين وعلى أن الدولة ستبذل كل ما في وسعها لتحقيق هذا الهدف . وهكذا فان الدستور يعترف صراحة بالمساواة بين الرجل والمرأة في الزواج والحياة الأسرية ويوفر ضمانات مؤسسية للكرامة الفردية والحرية في التزوج وفي الزواج والمساواة بين الجنسين .

٢١٨ - وقد تضمن قانون الأسرة الذي سن في عام ١٩٥٨ على أحكام عديدة بشأن الزواج والطلاق والارث انتهكت كرامة الانسان والمساواة بين الجنسين . ونتيجة لتنقيحات بعيدة المدى أدخلت على القانون في كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ، أزيلت عناصر تمييزية عديدة ودخلت الصيغة المعدلة حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ . وقد وردت الأحكام الرئيسية لقانون الأسرة المنقح في اطار المادة ٢ (ب) من هذا التقرير .

الخطوبة والزواج والطلاق

٢١٩ - الراشدون من رجال ونساء أحرار ، بموجب القانون ، في عقد الخطوبة من أجل الزواج. وباستطاعة الرجل في سن ١٨ عاما أو أكثر والمرأة في سن ١٦ عاما أو أكثر أن يعقدا الخطوبة من أجل الزواج بدون موافقة والديهما أو أولياء أمورهما . ويمكن انهاء الخطوبة عن طريق قيام أحد الطرفين بابلاغ الطرف الآخر برغبته في انهائها .

٢٢٠ - وفيما يتعلق بالزواج ، هناك نص مفاده أن باستطاعة الرجل في سن ١٨ عاما أو أكثر والمرأة في سن ١٦ عاما أو أكثر أن يتزوجا ، ولكن يمكن للقاصرين الزواج بموافقة الوالدين . ويسري مفعول الزواج لدى تسجيله بموجب قانون تسجيل الأسرة .

٢٢١ - ويمكن للزوجين أن يقررا مكان الاقامة بالاتفاق المتبادل ، وتكون لكل منهما حقوق اعتراض متبادلة في الشؤون المنزلية . ويتحمل الزوجان نفقات الحياة الزوجية التي يجوز أن يتم تقاسمها دون اتفاق محدد .

٢٢٢ - ويمكن أن يتم الطلاق بين الزوجين بالتراضي . ويسري مفعول هذا الطلاق بالتراضي لدى تسجيله في محكمة الأسرة والتصديق عليه بموجب قانون تسجيل الأسرة .

(د) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها . وفي جميع الأحوال ، تكون مصالح الأطفال هي الراجحة ؛

(هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية وبشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين انجاب طفل وآخر ، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق ؛

(و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنّيهم ، أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية ، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني . وفي جميع الأحوال تكون مصلحة الأطفال هي الراجحة ؛

الحقوق الوالدية في الأطفال

٢٢٣ - ينص قانون الأسرة المنقح على أن مسؤولية تربية الأطفال ، عند الطلاق ، تتقرر استنادا الى التشاور والاتفاق بين الوالدين ، وأن من لا تقع عليه مسؤولية التربية يمنح الحق في مشاهدة الطفل أو الأطفال .

٢٢٤ - وكان قانون الأسرة سابقا قد أعطى الأب حقا مسبقا في حضانة الأطفال . وقد تغير هذا الأمر في قانون الأسرة المنقح الذي أعطى حقوقا متساوية لكلا الوالدين . و ما دام الزواج قائما ، تكون لكلا الوالدين حقوق ولاية متساوية ، أما في حالة الاختلاف فيمكن لمحكمة الأسرة أن تتدخل بناء على طلب أحد الزوجين أو طلبهما كليهما . وعندما يعترف أحد الزوجين بوالدية طفل أو أطفال ولدوا نتيجة علاقة خارجة عن نطاق الزواج أو عندما يحدث طلاق بين الزوجين ، يمكن لكليهما معا أن يقررا ترتيبات حضانة الأطفال ، ولكن في حال الاختلاف ، يمكن لمحكمة الأسرة أن تتدخل بناء على طلب أحد الوالدين أو طلبهما كليهما . ويمكن للأب أو الأم الذي له حق الحضانة أن يقوم مقام الطفل أو الأطفال المعنيين في المحاكم .

الأولياء الشرعيون

٢٢٥ - الأشخاص المؤهلون ليكونوا أولياء شرعيين يقتصرون على الوالدين ، وأقرباء الدم حتى الدرجة الثامنة وأقرباء النسب من جهة الأب أو الأم حتى الدرجة الرابعة . وهكذا أزيلت عناصر التمييز بين الجنسين التي كانت قائمة في قانون الأسرة السابق فيما يتعلق بدرجة الأقرباء المؤهلين للولاية .

(ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج والزوجة ، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة ، والمهنة ، والوظيفة ؛

٢٢٦ - جرى التحفظ على هذه الفقرة عند التصديق .

(ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيازة الممتلكات ، والاشراف عليها ، وادارتها ، والتمتع بها ، والتصرف فيها ، سواء بلا مقابل أو مقابل عوض ذي قيمة .

حقوق الملكية

٢٢٧ - ان قانون ضريبة الارث والهبات ، حسبما نقح في عام ١٩٩٠ ونقح ثانية في عام ١٩٩٤ ، زاد الى حد كبير مستوى الاعفاء المطبق على الموجودات أو الممتلكات الموروثة أو المتلقاة كهبات من الزوج .

٢٢٨ - وينص قانون الأسرة المنقح على أن الاتفاق المتعلق بالممتلكات الذي يبرم قبل الزواج لا يمكن تغييره أثناء الزواج ؛ وعندما يقوم أحد الزوجين المكلف بادارة ممتلكات الآخر باساءة ادارة هذه الممتلكات يمكن للطرف الأخير أن يطلب استعادة حق الادارة . واذا أسيئت ادارة ممتلكات مشتركة بين الزوجين ، كان لأي منهما الحق في طلب تقسيم الممتلكات . أما الممتلكات التي كان أحد الزوجين يملكها قبل الزواج أو التي يكون قد اكتسبها أثناء الزواج بموجب سند ملكية قانوني فتكون ملكا للزوج حامل سند الملكية وحده وتكون ادارتها والتصرف بها خاضعين لتقدير ذلك الزوج . وأما الممتلكات التي لا يوجد اتفاق سابق بشأن ملكيتها فيجوز أن تقسم فيما بين الزوجين .